

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية لإسرائيل عن انتهاكاتهما الجسيمة في  
رفع لعام 2014 في ضوء القانون الدولي

رماح خالد أحمد نـاجرة

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1439هـ/2018م

المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية لإسرائيل عن انتهاكاتهما الجسيمة في  
رفح لعام 2014 في ضوء القانون الدولي

إعداد


رماح خالد أحمد ناجرة

بكالوريوس: حقوق من جامعة القدس (فلسطين).

المشرف: الدكتور محمد فهاد الشلالدة.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في  
القانون العام، من كلية الدراسات العليا / قسم القانون في جامعة القدس.

2018/هـ1439م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير القانون

### إجازة الرسالة

المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية لإسرائيل عن انتهاكاتهما الجسيمة في رفح لعام 2014 في ضوء القانون الدولي

اسم الطالبة: رماح خالد أحمد نجايرة

الرقم الجامعي: 21411580

المشرف: الدكتور محمد فهاد الشلالدة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2018 / 5 / 7 من لجنة المناقشة المدرجة أسمائهم وتواقيعهم:

التوقيع:   
التوقيع:   
التوقيع: 

1. رئيس اللجنة المناقشة: د. محمد فهاد الشلالدة

2. متحنا داخليا: د. ضرغام سيف

3. متحنا خارجيا: د. عبد الرحمن أبو نصر

القدس- فلسطين

1439هـ - 2018م

## الإهداء:

إلى وطني الصامد وعاصمته الأبدية القدس..

إلى والدي سندي وصديقي وداعمي..

إلى والدتي الغالية على قلبي..

إلى روح جدي وجدتي رحمهم الله..

إلى جدتي والدة أبي أطال الله بعمرها..

إلى أشخاص كانوا السند والدعم الدائم لي أشخاص كانوا بمثابة الأب والأم لي خالي عبد الله وعمي طاهر وخالتي عزيزة..

إلى إخوتي عزوتي في دنياي وسندي..

إلى أفراد من عائلتي كانوا سنداً ودعماً لي في مسيرتي وأخص بالذكر زميلتي وعمتي تغريد...

إلى صديقاتي وأصدقائي الذين كانوا بمثابة العائلة لي ودعموني في مسيرتي..

أهدي هذا الجهد..

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: .....

الاسم: رماح خالد احمد نجاجرة.

التاريخ: 2018/5/7

## الشكر والتقدير

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله والشكر لله فلا توفيق إلا بالله والتوكل عليه..

كل الشكر للدكتور الرائع والفاضل وقدوتي في القانون الدولي الدكتور محمد فهاد الشلالدة..

الشكر للدكاترة الأفاضل في كلية القانون – جامعة القدس كل باسمه و الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات في أية مرحلة من مراحل الدراسة...

الشكر للممتحنين الأفاضل..

الشكر لوزارة الخارجية وموظفيها على تقديمهم المساعدة والعون لي.

الباحثة

رماح خالد أحمد ناجرة

## الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى البحث في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي أثناء الهجوم الأخير على رفح سنة 2014م، حيث تم إصدار الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" للجنود لتطبيقه أثناء شن العملية العسكرية على رفح، وذلك باستخدام الأسلوب التحليلي الوصفي.

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يستعرض الفصل الأول انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" من حيث أساسه وطبيعته التي تسمح بخرق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي جاءت لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة التي تهدف لتخفيف حدة الحروب ومعاناتها للأشخاص الغير مشاركين بالنزاع المسلح، كما ويتضمن الآثار المترتبة على خرق الأمر العسكري لقواعد القانون الدولي الإنساني والأضرار والمعاناة الناجمة عنه بحق المدنيين والأعيان المدنية.

أما في الفصل الثاني فقد تناولت فيه اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في رفح ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم، كما وتطرقت في المبحث الثاني إلى المسؤولية الدولية بشقيها الجنائي ومن يسأل جنائيا عن تلك الجرائم، وشق المسؤولية المدنية وعلى عاتق من تقع هذه المسؤولية، والتعويض عن تلك الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم الحرب.

وفي الخاتمة توصلت إلى عدة نتائج أهمها، هي أن الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" لا يتوافق ونصوص القانون الدولي الإنساني التي تلزم أطراف النزاع المسلح على استخدام أساليب ووسائل قتال معينة بهدف التقليل من الآثار الناجمة عن ذلك النزاع.

وأن تطبيق هذا الأمر يسمح بشن هجمات عشوائية دون تمييز أو تناسب، وذلك فقط من أجل العثور على الجندي المأسور، وأن أسر الجندي الإسرائيلي ليس بالضرورة العسكرية الكبيرة لإصدار أمر عسكري للتعامل مع حالة أسر جندي يسمح فيه إطلاق نيران كثيفة، وبمجرد الاشتباه بوجوده في أحد أماكن المحيط الذي تم أسر الجندي فيه حتى لو كان هناك مدنيين وعلى نطاق واسع، خاصة أن القانون لدولي الإنساني قام بوضع اتفاقية تحمي الجنود الذين يقعون في الأسر والعناية بأموهم طيلة

فترة الأسر، بالإضافة إلى أن وقوع الجندي في الأسر أو موته أثناء العمليات العسكرية أو النزاع المسلح هو أمر متوقع، وهو ما يؤكد أن أسر الجندي ليس بالضرورة العسكرية التي تستدعي تطبيق "توجيه هنيئيل"، حيث أن من شروط الضرورة العسكرية أن تكون الحالة غير متوقعة الحدوث أثناء العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة.



**Israel's International Criminal and Civil Responsibility for its Grave  
Violations in Rafah in 2014, in light of international law**

**"An Analytical Study"**

**Prepared by: Rimah Khalid Ahmad Najajrah**

**Supervised by: Mohammad Fahad Shalaldeh**

**Abstract**

This study seeks to investigate the grave Violations committed by the Israeli Occupation Soldiers during the recent attack on Rafah year 2014. The Military order “Hannibal Directive” for the soldiers to execute during the launching of the military operation on Rafah by using a descriptive analytical method.

I’ve divided this study into two chapters. The first chapter reviews the violation of the military order “Hannibal Directive” in terms of its bases and nature, which allows the violations of the rules of the International Humanitarian Law that came to organize wars and armed conflicts aimed at alleviating wars and their suffering for the individuals whom not involved in the armed conflict. It also includes the consequences of the violation of the rules of the International Humanitarian Law and the damage and suffering resulting from such breach of the military order against the civilians and civilian objects.

The second chapter dealt with the jurisdiction of the Criminal Court to consider and hold accountable the perpetrators of those crimes in Rafah. In the second chapter I also referred to the international responsibility in both its criminal aspect and those who are criminally responsible for such crimes, and the civil responsibility part and who bears this responsibility and who compensate for such damage resulting from the violation of the rules of the International Humanitarian Law and war crimes.

In the end, I’ve reached several conclusions, most importantly that the “Hannibal Directive” military order does not comply with the provisions pf the International Humanitarian Law, which obliges the parties of the armed

conflict into using certain methods and means of combat in order to minimize the consequences and outcomes of that conflict.

The implementation of this military order allows random attacks without discrimination or is suitable only to find the captured soldier. The capture of the Israeli soldier is not necessarily a military necessity to design a military campaign to deal with such case of a soldier capturing in which intensive firing is allowed. Once the soldier is suspected to be in one of the surrounding areas where the soldier was captured even if there were civilians on a large scale, the use of intensive firing is allowed. The intensive firing is allowed due that the International Humanitarian Law has especially established a convention to protect captured soldiers and to take care of them throughout the period of their captivity. In addition, the soldier's capture or death during any military operation or arm conflict is expected, which confirms that a soldier's capture is not a military necessity that calls for the implementation of "Hannibal Directive" Order, because one of the conditions that calls for such military necessity is that the circumstances is unexpected to happen during a military operation or conflicts with armed forces.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر
ج	الملخص
هـ	Abstract
ز	قائمة المحتويات
1	المقدمة
6	الفصل الأول: خرق جنود الاحتلال الإسرائيلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في رفح.
10	المبحث الأول: انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنييعل" لقواعد القانون الدولي الإنساني.
11	المطلب الأول: انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.
11	الفرع الأول: خرق مبدأ الضرورة العسكرية
16	الفرع الثاني: انتهاك مبدأ التناسب وشن الهجوم العشوائي.
22	المطلب الثاني: انتهاك مبدأ التمييز وخرق مبدأ الإنسانية.
22	الفرع الأول: انتهاك مبدأ التمييز
27	الفرع الثاني: انتهاك مبدأ الإنسانية.
34	المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك توجيه هنييعل لقواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين والأعيان المدنية.
36	المطلب الأول: إلحاق خسائر فادحة بأرواح المدنيين وإلحاق دمار واسع بممتلكاتهم.
36	الفرع الأول: استهداف المدنيين وتوجيه النيران نحوهم.
41	الفرع الثاني: استهداف منازل المدنيين في رفح وإلحاق الدمار بها.
45	المطلب الثاني: استهداف المراكز والوحدات الطبية الثابتة والمتحركة.
45	الفرع الأول: استهداف مستشفى أبو يوسف النجار في رفح.
50	الفرع الثاني: استهداف سيارة الإسعاف في حي مصباح شرق رفح.
53	الفصل الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح

	ومسؤولية حكومة الاحتلال الدولية عن هذه الجرائم.
56	المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في انتهاكات المرتكبة في رفح.
57	المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.
57	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي.
66	الفرع الثاني: الاختصاص الزمني
70	المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.
70	الفرع الأول: الاختصاص المكاني.
71	الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي
75	المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح.
76	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح
76	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في ضوء القانون الدولي الجنائي.
79	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجنود الاحتلال عن الجرائم المرتكبة في رفح.
84	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن الأضرار الناجمة في رفح.
84	الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي.
88	الفرع الثاني: تحمل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة بسبب انتهاك جنودها لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعويض المدنيين عن الأضرار اللاحقة بهم.
92	الخاتمة
94	النتائج
96	التوصيات
97	قائمة المصادر والمراجع

## المقدمة:

احتلت فلسطين فعليا من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي عام 1948م، وذلك عند إعلان قيام دولة إسرائيل، وذلك بناء على وعد بلفور الصادر عام 1917م، والذي جاء فيه وعد اليهود بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين، حيث نشبت حرب 1948 والتي سميت أيضا "بالنكبة" وهجر على إثرها آلاف الفلسطينيين من قراهم وظلّوا مشردين بلا مأوى، حيث تم احتلال تلك القرى وإسكان اليهود القادمين من بلاد مختلفة فيها.

وفيما بعد أراد الاحتلال الإسرائيلي توسيع مساحة المناطق المحتلة، وقد حاولت الدول العربية تحجيم توغل الاحتلال، فنشبت حرب 1967م والتي تعرف "بالنكسة"، حيث كان الطرف الأول فيها الأردن ومصر وسوريا ضد الطرف الثاني وهو الاحتلال الإسرائيلي الذي تمكن من هزيمة الدول العربية نتيجة الدعم الذي تلقاه من أمريكا وبريطانيا، وتم احتلال أجزاء أخرى من فلسطين، واستعادت الدول العربية بعض المناطق التي تم احتلالها في السابق إلا أنها لم تتمكن من استعادة الجولان في سوريا ومزارع شبعا في لبنان<sup>1</sup>.

وقام مجلس الأمن في 22 نوفمبر 1967م بإصدار قرار يحمل الرقم (242) ينص على انسحاب إسرائيل من الأراضي الأخيرة التي تم احتلالها، والمقصود فيها الأراضي التي تم احتلالها عام 1967م.

وتتعرض فلسطين المحتلة منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لشتى أنواع الانتهاكات الجسيمة من سلب الأراضي من الفلسطينيين وتدمير منازلهم والاعتداء عليهم واعتقالهم، ومنعهم من التنقل والتشديد عليهم وحصارهم وتقييد حركتهم، وإقامة الحواجز ومنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية بأمان.

<sup>1</sup> كيف دخلت إسرائيل إلى فلسطين، يوجد على الموقع الإلكتروني:

[http://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81\\_%D8%AF%D8%AE%D9%84%D8%AA\\_%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84\\_%D8%A5%D9%84%D9%89\\_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86](http://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81_%D8%AF%D8%AE%D9%84%D8%AA_%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86)

ومن المدن الفلسطينية التي تتعرض باستمرار لانتهاكات الاحتلال مدينة غزة، وهي محاصرة اقتصاديا وأمنيا منذ حرب 1967م، لكن هذا الحصار اشتد عام 2006م<sup>1</sup>.

وقد تعرض قطاع غزة في 8 يوليو/ تموز 2014 لهجوم عسكري شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي وأطلق عليه اسم عملية "الجرف الصامد"، هي ثالث عملية عسكرية يشنها جيش الاحتلال الإسرائيلي على القطاع منذ العام 2008.

وفي العملية العسكرية الثالثة التي شنها جيش الاحتلال الإسرائيلي والتي بدأت في 8 يوليو 2014 واستمرت خمسين يوما على نطاق واسع قام جيش الاحتلال خلالها باستخدام الأسلحة الجوية والأرضية بطريقة عشوائية ودون تناسب أو تمييز، مما أدى ذلك إلى إلحاق الموت والدمار ووقوع الإصابات والقتلى بحق المدنيين، كما تم تهجير الكثير من المدنيين خوفا من الموت، حيث أفاد مكتب "الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية" بأن ما يزيد عن 2220 شخصا قتلوا في قطاع غزة من بينهم ما لا يقل عن ألف وأربعمائة واثنتين وتسعين مدني، وجرح حوالي 11000 ألف فلسطيني منهم 10 في المائة ممن أصيب بعاهات مستديمة.

وبعد ثلاثة أسابيع على بدء العملية التي شنها جيش الاحتلال وبتاريخ 1 أغسطس/ آب 2014 تم الاتفاق بين كل من جيش الاحتلال الإسرائيلي من خلال حكومته وحركة المقاومة الإسلامية "حماس" على هدنة لوقف إطلاق النيران لمدة 72 ساعة تبدأ من صباح ذلك اليوم<sup>2</sup>.

وبعد الإعلان عن الهدنة تأهب آلاف الفلسطينيين الذين تركوا منازلهم ولجئوا إلى أقرابهم أو أماكن أخرى كالمدارس للعودة إلى منازلهم، إلا انه تم خرق الهدنة وتم شن هجوم على مدينة رفح استمر أربعة أيام أي من تاريخ 1/ أغسطس إلى 4 أغسطس 2014 واستخدم في الهجوم نيران كثيفة أدت

<sup>1</sup> -حصار غزة.. من البداية في انتظار النهاية يوجد على الموقع الإلكتروني

<http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/2/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9>

<sup>2</sup> -يوم الجمعة الأسود:مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014، منظمة العفو الدولية.

إلى مقتل عشرات من المدنيين ( تتراوح أعدادهم على اختلاف التقارير ما بين 135 و200 قتيل) كما وأدت إلى إصابة العديد من المدنيين بالجروح وإلحاق الدمار بالأعيان المدنية.

وتم تطبيق الأمر العسكري الخاص "توجيه هنيئيل" أثناء الهجوم والذي يستخدم عند تعرض أحد الجنود للأسر والذي بطبيعته يسمح بإطلاق نيران كثيفة على الأشخاص والمباني والمركبات في محيط مكان وقع الأسر على الرغم من المخاطرة بحياة المدنيين والجنود الأسرى<sup>1</sup>.

كما ويسمح لهم بإطلاق النيران على منطقة معينة بمجرد الاشتباه بوجود الجندي فيها دون أن يكون تأكيد على ذلك حتى لو كان يتواجد في ذلك الوقت مدنيين.

قام الجنود بتوجيه الضربات بطريقة عشوائية واستخدام أسلحة لا تتناسب والمكان الذي يتم توجيه النيران عليه حيث كان هناك مدنيين وأعيان مدنية ودون مراعاة لمبدأ التمييز.

إن ما قام به جنود الاحتلال الإسرائيلي هو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي حظرت استخدام أية وسائل أو أساليب لا تتناسب مع نصوص اتفاقيات وأعراف الحرب، والتي وضعت لتنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة أثناء النزاع المسلح.

ويسبب انتهاك هذه القواعد والنصوص لحق بالمدنيين والأعيان المدنية أضرار جسيمة، كما وأحدث الآم ومعاناة لا مبرر لها للمدنيين في رفح، والتي يترتب عليها مسؤولية جنائية ومدنية.

---

<sup>1</sup>-مرجع سابق،يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014، منظمة العفو الدولية.

## أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية الموضوع بيان خرق الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" الذي أوجده جيش الاحتلال الإسرائيلي للتعامل مع حالة أسر جندي لقواعد القانون الدولي الإنساني والآثار المترتبة على خرق الأمر العسكري تلك القواعد ومدى خطورته على المدنيين والأعيان المدنية في حال تطبيقه، كما وتتجسد أهمية الدراسة في بيان اختصاص المحكمة بالنظر في الانتهاكات الواقعة في رفح والمسؤولية المترتبة على جيش الاحتلال الإسرائيلي.

## أهداف الدراسة:

- 1- التطرق إلى ماهية قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 2- التطرق إلى توجيه هنيبعل وطبيعته ومدى مخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 3- الآثار المترتبة على خرق الأمر العسكري توجيه هنيبعل لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 4- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح.
- 5- المسؤولية الجنائية لجنود الاحتلال عن الجرائم المرتكبة والجهة المسؤولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات.

## منهج الدراسة:

لقد سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الوصفي وذلك سواء للنصوص القانونية أو آراء الفقهاء الدوليين.

## معوقات الدراسة:

لقد واجهت في دارستي بعض المعوقات أذكر منها:

أ. قلة المؤلفات التي تعنى بدراسة الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" ومدى ملائمتها لقواعد القانون الدولي الإنساني



ب. عدم قدرة الباحثة الوصول إلى كافة التقارير التي تتعلق بالهجوم الأخير على قطاع غزة عام 2014م، والتواصل مع الأشخاص الموجودين في القطاع.

### إشكالية الدراسة:

تكمن المشكلة الحقيقية في هذه الدراسة في التساؤل حول مدى انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" والغاية التي صمم لأجلها لقواعد ونصوص القانون الدولي الإنساني، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الانتهاكات.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم البحث بحسب الخطة التالية:

الفصل الأول: خرق جنود الاحتلال الإسرائيلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في رفح.

المبحث الأول: انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" لقواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك "توجيه هنيبعل" لقواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين والأعيان المدنية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح ومسؤولية حكومة الاحتلال الدولية عن هذه الجرائم.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات المرتكبة في رفح.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح.

## الفصل الأول

### خرق جنود الاحتلال الإسرائيلي لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في رفح.

إن للحروب والنزاعات المسلحة تاريخ قديم وطويل يعود إلى نشأة البشرية نفسها، ومع أن النزاعات المسلحة والحروب عرفت عددا من الممارسات العرفية، إلا أن الدول لم تضع قواعد ومبادئ دولية واتفاقيات ومعاهدات دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا في السنوات المائة الأخيرة، وجميعها تقع ضمن مفهوم وأحد وهو القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

ويتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد مكتوبة وهي: الاتفاقيات والمعاهدات، والقواعد العرفية الدولية الغير مكتوبة والتي انبثقت من ممارسات وأعمال الدول أثناء النزاعات المسلحة، وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام، والتي تهدف وتسعى من خلالها إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة بشكل مباشر عن النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الحرب والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، يوجد على الموقع الإلكتروني

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/overview-war-and-law.htm>

<sup>2</sup>- القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسألتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص4، يوجد على الموقع الإلكتروني

file:///C:/Users/khaled%20ahmad/Downloads/icrc\_004\_0703.pdf

يتضح لنا مما سبق أنه يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة من القواعد والضوابط لحماية الأشخاص الغير مشاركين بالحرب والنزاعات المسلحة، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال، كما أنه يحدّ من الوسائل المستخدمة في العمليات العسكرية وينظمها بين طرفي النزاع المسلح، كما وينظم العمليات العسكرية التي تتم من قبل أحد أطراف النزاع.

وتتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأنها قواعد آمرة، أي بمعنى أن قواعده ملزمة لجميع الدول - أعضاء المجتمع الدولي- ويحظر على أية دولة عضو في الجماعة الدولية أن تخالف تلك القواعد أو أن تتفاوض على أية موضوعات قد تتعارض مع القواعد الآمرة، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة (53) من اتفاقية فيينا والتي فيها تقول "إن المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعد باطلة بطلانا مطلقا، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام"<sup>1</sup>.

يتبين لنا من مفهوم القانون الدولي الإنساني أنه يهدف إلى حماية الإنسان من ويلات الحروب وآثارها المدمرة وخاصة الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من جرحى ومرضى، كما ويهدف إلى تقييد الوسائل والطرق المستخدمة في النزاع المسلح<sup>2</sup>.

كما ويتضح لنا من مفهوم القانون الدولي الإنساني أن المخاطبين به هم أطراف النزاع المسلح كافة المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، والذي من خلاله يفرض على أطراف النزاع الالتزام بحماية جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية والحروب، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وعدم المساس بهم، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يشمل أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية العسكرية والمدنية، والمراسلون الحربيون، وأفراد الدفاع المدني والمدنيين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص84.  
<sup>2</sup>-دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم12، 2008، ص3، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf>  
<sup>3</sup>-ما هو القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.palestinerics.org/>

فالقانون الدولي الإنساني يهدف ويسعى إلى تحديد الضمانات اللازمة للحدّ من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، ولتحقيق هذه الأهداف فقد وضع مبادئ وقواعد قانونية دولية على أطراف النزاع احترامها والتقيّد والالتزام بها، وذلك من خلال نصوص قانونية دولية تضمن تحقيق هذه المبادئ والقواعد<sup>1</sup>.

وبالتالي وعند نشوء نزاع مسلح أو القيام بعمليات عسكرية من قبل أطراف النزاع المسلح يجب التقيّد واحترام القواعد الدولية واستخدام الوسائل والطرق التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني، والابتعاد عن جميع الوسائل التي من شأنها أن تلحق الأضرار بالأشخاص الغير مشاركين بالنزاع المسلح إلى التقيّد بالمبادئ الدولية.

وهذا الذي لم يقم به جيش الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2014/8/1 أثناء شنه العمليات العسكرية على رفح، حيث اتبعت وسيلة تسمح بخرق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال شن هجمات بطريقة حددتها من خلال هذه الوسيلة، والسماح لجنود جيش الاحتلال بشنّ هجوم عسكري واسع دون قيود عند إعطاءهم الأمر باستخدام هذه الوسيلة، والذي يسمى "بتوجيه هنيبعل"، والذي تسبب بترك آثار وأضرار كبيرة تعد انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث أن المبدأ الذي يقوم عليه هذا التوجيه هو بحد ذاته مناقض لما أتت من أجله مبادئ القانون الدولي الإنساني.

وتوجيه هنيبعل أمر عسكري ميداني سري صمّم خصيصا للتعامل مع حالة تعرض جنود الاحتلال الإسرائيلي للأسر من خلال إطلاق نيران كثيفة على الأشخاص والأعيان المدنية الثابتة والمتحركة في محيط مكان وقوع الأسر، وبغض النظر عن تواجد المدنيين في محيط المكان والجنود الأسرى، ووضع هذا التوجيه في يونيو/حزيران 1986م بعدما تم أسر جنديين إسرائيليين في جنوب لبنان على أيدي جماعة جناح حزب الله المسلح وتم الكشف عنه من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي عام 2003، و "توجيه هنيبعل" هو أمر عسكري ذو طبيعة جدلية صمّم للتعامل مع حالة تعرض

<sup>1</sup>-المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، 2008، ص3، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf>

الجنود للأسر من خلال إطلاق نيران كثيفة على الأشخاص والمركبات والمباني المتواجدة في محيط مكان وقوع الأسر على الرغم من المخاطر والتهديدات التي ترافق ذلك تجاه المدنيين والجنود الأسرى<sup>1</sup>.

وبناء على ما سبق وليبيان خرق هذه القواعد من خلال إعطاء الأمر باستخدام "توجيه هنيبعل" والآثار المترتبة على استخدامه، يتطلب في هذا الفصل البحث في انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" لقواعد القانون الدولي الإنساني (مبحث أول)، والآثار المترتبة على انتهاك توجيه هنيبعل لقواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين والأعيان المدنية (مبحث ثاني).

---

<sup>1</sup> - "يوم الجمعة الأسود": مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014، منظمة العفو الدولية.

## المبحث الأول: انتهاك الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تحدثنا في دراستنا السابقة عن أن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني جاءت للحدّ من ويلات النزاع المسلح والحروب والتخفيف من آثارها، ولتحقيق ذلك لا بدّ من التقيد والالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي أكدت على هذه المبادئ وأهميتها والحرص عليها لحماية الأشخاص الغير مشاركين في القتال حيث سعت إلى تحديد الأسلحة والوسائل المشروعة في النزاع المسلح وحظرت المساس بالأشخاص الغير مشاركين بالقتال.

فيستوجب على أطراف النزاع الامتناع عن القيام بأعمال وممارسات غير مشروعة أثناء النزاع المسلح، واللجوء إلى وسائل وطرق غير مشروعة للقتال أثناء النزاع، والتي تؤدي إلى أضرار جسيمة يترتب على الإتيان بها مساءلة قانونية<sup>1</sup>.

فاستخدام أي وسيلة غير مشروعة في النزاع المسلح تكون نتيجتها خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني ما هي إلا انتهاك صارخ يؤدي إلى فقدان الهدف الذي سعى إليه القانون الدولي الإنساني، ألا وهو التخفيف من ويلات الحرب والمعاناة الإنسانية كما ذكرنا سابقا.

وهو ما حدث في رفح كما ذكرنا في دراستنا سابقا، وذلك عندما استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" للعثور على الجندي المفقود، والذي نتج عن تطبيقه خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وإلحاق أضرار جسيمة في رفح.

ولبيان هذا الخرق لا بدّ من التطرق لهذه المبادئ، وكيف تم خرقها من خلال البحث فيها وبيان كيف أثر استخدام "توجيه هنيبعل" على هذه المبادئ، لهذا سنبحث في خرق مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب (مطلب أول) وانتهاك مبدأ التمييز ومبدأ الإنسانية (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام "الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ص859.

## المطلب الأول: انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.

قبل البحث في انتهاك توجيه هنيئيل لمبدأ الضرورة العسكرية لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم أو ماهية هذا المبدأ أولاً والذي يعتبر من المبادئ الأساسية الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية، كما وسنقوم بالبحث في انتهاك مبدأ التناسب وشن الهجوم العشوائي.

### الفرع الأول: خرق مبدأ الضرورة العسكرية

يرجع مصدر مبدأ الضرورة العسكرية إلى القانون الدولي العرفي، الذي تقرر قواعده حرصاً خاصاً في العمليات العسكرية على تجنب أحداث الأضرار بالمدنيين والمباني المدنية المكرسة للعبادة أو الفن أو العلوم أو التربية أو الأغراض الخيرية والآثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية، كما تحظر الاستيلاء على هذه الأعيان أو إلحاق الأضرار المتعمدة بها بحجة الضرورة العسكرية.

وقد عرف فقهاء القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتاً كافياً من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية، وقد أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية والحربية في أكثر من وثيقة من موثيق القانون الدولي الإنساني، فقد وردت في الفقرة الخامسة من ديباجة اتفاقية لاهاي لسنة 1907م، كما وردت في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني<sup>1</sup>.

وانتق الفقهاء والقضاء الدولي على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية هي<sup>2</sup>:

1- ارتباط قيام الضرورة العسكرية بسير العمليات العسكرية أثناء مراحل القتال بين طرفي النزاع المسلح، وبالتالي لا يمكن الادعاء بتوافر الضرورة في حالة الهدوء وتوقف القتال.

<sup>1</sup> -بشناق باسم، ورقة عمل بعنوان: مبادئ التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 2012، ص5، توجد على الموقع الإلكتروني- <http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf>

<sup>2</sup> -مرجع سابق، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، ص6.

2- الطبيعة المؤقتة وغير الدائمة للضرورة العسكرية والحربية بالنظر لطابعها الاستثنائي - ليست أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله.

3-ألا تكون الإجراءات والأساليب المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، مثل: إبادة السكان المدنيين وتدمير ممتلكاتهم.

4- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار آخر بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة العسكرية، والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.

ويتضح لنا من مفهوم الضرورة العسكرية وشروطها التي أجمع عليها فقهاء القانون الدولي الإنساني، أن هناك تقييد على الحالات التي يكون فيها جواز اللجوء للضرورة العسكرية من قبل أطراف النزاع المسلح.

وبناء على هذه الشروط والقيود سوف نقوم بالبحث في مدى انتهاك "توجيه هنيبعل" لمبدأ الضرورة العسكرية وآثار هذا التوجيه على السكان المدنيين والأعيان المدنية.

لقد تحدثنا عن سبب وضع "توجيه هنيبعل" ومتى تم وضعه، ومتى يتم إعطاء الأمر لاستخدامه، ففي رفح وقبل ساعات من بدء العملية العسكرية فيها بحثا عن الجندي المفقود، كان قد انفق كل من جيش الاحتلال الإسرائيلي وحركة المقاومة الإسلامية على وقف إطلاق النار لمدة 72 ساعة، اعتبارا من الساعة الثامنة صباح 1/آب/2014 بعد أربعة أسابيع على بدء العمليات العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة<sup>1</sup>. وقد جعلت الهدنة آلاف الفلسطينيين في الصباح الباكر من ذلك اليوم يعودون إلى منازلهم في مدينة رفح الواقعة في أقصى جنوب قطاع غزة.

فلم يكن يدرك السكان المدنيين ما سيحدث، فبسبب اشتباك وقع بين الطرفين أدى إلى خسارة أرواح من الطرفين وأسر الجندي "هادار غولدين" مما جعل العقيد الإسرائيلي وينتر إعلان تطبيق "توجيه هنيبعل" من خلال اللاسلكي.

<sup>1</sup>-مرجع سابق،يوم الجمعة الأسود:مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014



ويصرح التوجيه لقادة جيش الاحتلال الإسرائيلي الميدانيين في حالة وضع يتعرض فيه جندي أو عدة جنود إسرائيليين للأسر باستخدام نيران المدفعية، وهجمات القوات الجوية في محيط المنطقة التي وقع فيها الأسر بأكملها، دون طلب إذن من القيادة كما هو متبع في حالات أخرى عادة.

وبناء على وصف أحد ضباط المشاة لمنظمة "كسر الصمت" الأحداث التي أعقبت إعلان تطبيق الأمر العسكري "توجيه هنيبعل"، ووفق ما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية الخاص بالأحداث التي وقعت في رفح قائلاً: "ثمة نظام متبع لإطلاق النيران يعرف باسم "إجراء إطلاق النار بموجب التوجيه هنيبعل" إذ من خلال هذا التوجيه يطلق الجنود النار على كل مكان يشتبهون به ويتقاطع مع طريق محوري".

وبحسب ما صدر عن الجيش الإسرائيلي كان للقصف الأولي هدفان<sup>1</sup>:

1\_ الطرق والتقاطعات: شل حركة جميع المركبات والأشخاص المشتبه بهم وعزل المنطقة إلى حين وصول القوات البرية.

2\_ فتحات الأنفاق المعروفة والمشتبه بوجودها: وهذا يعني قصف المباني السكنية والمنشآت الزراعية التي يشتبه بأنها تحوي مخارج الأنفاق أو مداخلها "أنفاق تابعة للمقاومة الإسلامية".

ولو عدنا لسبب وضع التوجيه والأساس الذي يتبع عند استخدامه لوجدنا أن هناك مبالغة فيه، حيث أن القانون الدولي الإنساني وضع اتفاقية خاصة تنظم وقوع أحد جنود أطراف النزاع المسلح للأسر، ألا وهي اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م لحماية أسرى الحرب، والتي من خلالها نصوصها أكدت على حماية أسير الحرب، وعدم تعريضه لأي أذى وتقديم المعاملة الإنسانية له.

وحيث أن أسر أحد الجنود أثناء النزاعات المسلحة والحروب هو أمر متوقع دائماً، وعليه فهذه ليست حالة ضرورة، حيث أن حالة الضرورة تكون غير متوقعة ومفاجئة للجنود المقاتلين.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، "يوم الجمعة الأسود": مجزرة رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014

وبالتالي فإن الوسيلة التي لجأ إليها جنود الاحتلال الإسرائيلي لا يبررها مبدأ الضرورة العسكرية والمتمثلة بتطبيق "توجيه هنيبعل" حيث أن الاشتباك كان قد انتهى، كما أن اكتشاف أن الجندي كان مفقود تم بعد انتهاء الاشتباك بوقت من الزمن، وفقا لما صرح به جنود الاحتلال، حيث أن أحد جنث الجنود الذين قتلوا وقت الاشتباك كانت تعود لأحد مقاتلي المقاومة الإسلامية وليس للجندي "هادار غولدين"<sup>1</sup>، بالإضافة إلى أن في كل عملية عسكرية لأطراف النزاع يكون موت أحد أو أسره متوقع وذلك من الأمور الطبيعية التي تحصل في الحروب والنزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للشرط الثاني فإنه يجب أن يكون ذو طبيعة مؤقتة تنتهي بانتهاء الحالة التي استدعت الضرورة العسكرية، ولو تمعنا بالحالة التي استدعت تطبيق "توجيه هنيبعل" لوجدنا أن الحالة غير مؤقتة، إذ أن هناك احتمال كبير أن لا يعرف مكان أسر الجندي، وبالتالي ليس هناك شيئا مؤقتا، حيث أن العملية استمرت أربعة أيام بحثا عنه إلا أنهم لم يجدوه.

وبالنسبة للشرط الثالث فالانتهاك واضح له حيث أن "توجيه هنيبعل" سمح باستخدام عدة أنواع للأسلحة أحدثت دمار وأضرار واسعة بالمدنيين والأعيان المدنية.

فوفق ما صرح به ضباط الجيش الإسرائيلي فإنه بمجرد الإعلان عن تطبيق "توجيه هنيبعل" يجوز لهم إطلاق النيران على أي أحد يشتبه به دون التأكد من هويته، وليس ذلك فقط بل إن أي مكان يكون محل للشك بأن هناك نفق تحته يعود للمقاومة الإسلامية يتم إطلاق النار عليه حتى لو كان هناك مدنيين، ووفقا لما صرح به أحد واضعي "توجيه هنيبعل"، "حتى لو كان الجندي في ذلك المكان فإنه يتم إطلاق النيران على المكان"<sup>2</sup>.

فبدأ جنود الاحتلال الإسرائيلي يضربون شرق رفح بقوة دون مراعاة وجود مدنيين أو الحد من الوسائل المستخدمة في توجيه النيران حيث أن النيران كانت تصيب مدى واسع من المنازل والشوارع.

وهو يخالف بشكل واضح نص المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي حظرت في العمليات العسكرية والعدائية الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة.

<sup>1</sup>-مرجع سابق،يوم الجمعة الأسود: مجزرة رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014  
<sup>2</sup>-مرجع سابق،"يوم الجمعة الأسود":مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014

وفيما يتعلق بالشرط الرابع ووجود وسيلة أخرى لا تلحق ضررا واسعا، فنعم يوجد وسيلة أخرى ألا وهي التواصل مع المقاومة الإسلامية والتفاوض معها بهدف الإفراج عن الأسير من خلال مبادلة الأسرى كما حدث قبل سنوات، عندما تم مبادلة الأسير الجندي شاليط بأسرى فلسطينيين.

ولو كان هناك ضرورة عسكرية فإن ذلك لا يبرر تطبيق الأمر العسكري "توجيه هنيعل" و ما يتبع من تطبيقه، حيث يسمح باستخدام أنواع مختلفة للأسلحة بشكل واسع دون تقييد أو تحديد منطقة معينة للبحث، وهو ما يخالف لنص المادة (22) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م حيث نصت على أنه "ليس للمتحاربين حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

ويتضح لنا من هذه المادة أن هناك تقييد على الوسيلة المستخدمة ضد العدو لإلحاق الضرر به، ومعنى ذلك أنه هناك وسائل محظور استخدامها، ليس على المدنيين فقط وإنما العدو الذي تخوض معه الحروب أيضا.

وبالتالي ما كان على جنود الاحتلال الإسرائيلي استخدام أسلحة تلحق دمار واسع وتؤدي إلى إزهاق العشرات من الأرواح كانت جميعها من المدنيين.

و"توجيه هنيعل" يخالف نص المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، والتي أوجبت وألزمت أطراف النزاع عند اتباع أسلوب للحرب التأكد والتحقق مما إذا كان هذا الأسلوب مخالفا لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

نتوصل من خلال دراستنا في هذا الفرع بأن توجيه هنيعل بأسلوبه الذي يتم مجارته عند تطبيقه يخرق قاعدة الضرورة العسكرية التي لا يجوز اللجوء لها إلا عند توافر شروط محددة ومعينة، وأنه في حال تواجد تلك الضرورة فإنه لا يبرر استخدام أساليب لا يجيزها القانون الدولي الإنساني، وإلحاق أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية.

<sup>1</sup>-المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 م.

فالقانون الدولي الإنساني سعى من خلال وضع هذا المبدأ إلى الحد من نطاق التكتيكات والأسلحة التي يمكن استخدامها في الحروب والنزاعات المسلحة، وتقييد هذا المبدأ بوضع شروط من خلالها تحدد تواجد حالة الضرورة أم لا، بهدف تفادي كل معاناة لا مبرر لها<sup>1</sup>.

وبالتالي وعند إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات وأحداث معاناة لا مبرر لها بالمدينين، ودون أن تكون حالة ضرورة عسكرية، فإن ذلك يعد جريمة حرب وفقاً للمادة الثامنة البند (أ) من الفقرة الثانية من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

### الفرع الثاني: انتهاك مبدأ التناسب وشنّ الهجوم العشوائي.

رغم أهمية مبدأ التناسب كونه من المبادئ الجوهرية لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يوجد نص صريح يعرف بمبدأ التناسب، وفي ظل غياب النص الصريح الذي يحدد مفهوم هذا المبدأ قام بعض المتخصصون في مجال القانون الدولي بمحاولات لتعريفه.

فعرّفه البعض بأنه: المبدأ الذي يقضي بعدم الإفراط في استعمال القوة العسكرية ووسائل وأساليب القتال بحجم لا يتناسب مع الوضع العسكري، أو الصفة العسكرية للهدف المقصود<sup>2</sup>.

ويعرف أسامة دمج - وهو مستشار لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر - مبدأ التناسب كما ذكر جعفر أمزيان في رسالته: "بأنه كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفصل مبدأ التناسب، ويحدد هذا المبدأ الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -النقاط العشر التي تحظى باهتمام القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016، يوجد على الموقع

الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/document/10-things-rules-of-war-Geneva-Conventions>

<sup>2</sup> - أبو حميدة إيناس، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون-جامعة طرابلس، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، 2015، ص8.

<sup>3</sup> - جعفر أمزيان، رسالة ماجستير بعنوان مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص10.

يتبين لنا من مفهوم مبدأ التناسب أنه بموجبه لا يسمح لأطراف النزاع المسلح بإلحاق أضرار لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح، أو لا تتناسب مع الوسيلة المستخدمة من الطرف الآخر للنزاع.

فمبدأ التناسب يهدف إلى تنظيم القوة المستخدمة من قبل أطراف النزاع، ويهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، هما: الإنسانية والضرورة العسكرية، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما الثانية تتمثل فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للهجمات العشوائية فهي التي لا توجه إلا لهدف عسكري، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

وقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام 1907م مبدأ التناسب وحظر الهجوم العشوائي بموجب نص المادة (22)، حيث نصت على أنه " ليس للمتحاربين حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وتفيد هذه المادة صراحة على أنه لا يجوز لأحد أطراف النزاع المسلح استخدام أي وسيلة سلاح أو طريقة تلحق ضرر غير مبرر بالعدو أو لا تتناسب مع الأسلحة المستخدمة من قبل الطرف الآخر، بحيث تلحق ضررا أكبر مما يلحقه الطرف الآخر، ولا تتناسب مع الظروف العسكرية للطرف الآخر، كما يجب أن لا تكون الوسيلة المستخدمة تلحق ضررا أوسع بالمكان وبجياة المدنيين.

فعلى أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية أثناء شنّها العمليات العسكرية على الطرف المعادي لها، من خلال الامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر فادحة وجسيمة لا تتناسب والغرض العسكري المراد تحقيقه، والذي

<sup>1</sup>-مرجع سابق، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، ص7.

<sup>2</sup>-بوفيه ماركو ساسوني انطوان بالتعاون مع كار سوزان، كامرون لينديسي، وموريس توماس دي سان، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب (مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص19.

لأجله تمت العملية العسكرية والتي نتج عنها خسائر فادحة بالأرواح البشرية في صفوف المدنيين أو بالأعيان المدنية<sup>1</sup>.

وبالتالي على أطراف النزاع المسلح استخدام الوسائل التي تتناسب مع الغرض العسكري من العملية، وتتاسب محيط المكان المتواجدين فيه، وعدم استخدام الأسلحة التي تؤدي إلى أضرار لا تتناسب مع القيود التي وضعها القانون الدولي الإنساني، وعدم استخدام الهجوم العشوائي الذي لا يكون موجه إلى هدف عسكري معين ومحدد، إنما أيضا يصل الهجوم للأطراف الغير مشاركة بالنزاع المسلح والأعيان المدنية، وقد يكون الهجوم عشوائي عند استخدام أنواع من الأسلحة تكون الآثار المدمرة لها أكبر مما هو متوقع بالعادة، حيث لا تضرب فقط المكان الذي تم توجيه السلاح عليه، وإنما الأماكن المحيطة به.

وتعدّ من الهجمات العشوائية، الهجمات بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين والأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد، والهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابات بهم أو إلحاق الأضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلط من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن ينتج عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة<sup>2</sup>.

فالهجوم العشوائي يكون بضرب جميع المناطق المحيطة دون أخذ الاحتياطات اللازمة، والأخذ بعين الاعتبار أن لا يلحق استخدام أي وسيلة أضرار واسعة وغير لازمة، أو أن تمس أشخاصا غير مشاركين بالنزاع المسلح، أو أن لا تتناسب مع الغرض العسكري.

مثل ما حصل تماما في رفح عند تطبيق توجيه هنيبعل حيث يسمح توجيه هنيبعل بإطلاق النيران بطرق عشوائية، وبغض النظر عن الدمار الذي سيحدث ولا يمكن تلافيه، بالإضافة لعدم التناسب، حيث أن في سبيل العثور على الجندي تم السماح باستخدام أسلوب قتال وأسلحة لا تتناسب مع

<sup>1</sup>-مرجع سابق، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 2، ص8.

<sup>2</sup>-القتلاوي سهيل حسين وربيع عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، 2007، ص212.

الهدف العسكري والظروف المحيطة، حيث أن جميع الأماكن التي تم استهدافها كانت مأهولة بالمدنيين والأعيان المدنية، فالهجوم كان عشوائياً، وكانت الأسلحة المستخدمة لا تتناسب أبداً مع الغرض الذي تدرعت به، حيث أن عدد الضحايا المدنيين كان كبيراً جداً في سبيل العثور على الجندي، وهو ما يدل على عدم التناسب، حيث أن الأمر العسكري يسمح بضرب جميع المناطق المحيطة لأسر الجندي حتى لو لم تكن عسكرية في سبيل العثور عليه، مما أدى إلى حصول خسائر فادحة.

وهو ما يخالف البند الرابع من المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نص على أنه: "تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر هجمات عشوائية: أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق...".

والأجدر بجيش الاحتلال الإسرائيلي عدم القيام بالهجوم العسكري، وضرب رفح بالأسلحة الجوية والبرية لعدم تناسب هذا الهجوم مع المحيط الذي تم ضربه بالأسلحة، لوجود المئات من المدنيين في المكان والأعيان المدنية، وقيام الجنود أيضاً بضرب المكان بشكل عشوائي دون التأكد من وجود الجندي الذي تم أسره فيه لمجرد شكهم في ذلك هو هجوم عشوائي لا يتناسب مع الهدف من العمليات العسكرية، حيث يجب أن يكون الهدف محدد وواضح ومعلوم، بالإضافة إلى استخدام أسلحة قدر الإمكان يكون أثرها فقط ممتد على الهدف العسكري الذي سيتم ضربه بالأسلحة.

وهو ما يخالف البند الخامس للمادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف، حيث نصت على أنه: "تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية: أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيًا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري وأحد..

ب- والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.<sup>1</sup>

وبالتمتع في هذا البند نجد أنه يؤكد على الطرق والوسائل التي يجب أن تستخدم أثناء النزاع المسلح والعمليات العسكرية عند توجيهها على الهدف العسكري، والتي يجب عند استخدامها الأخذ بعين الاعتبار التناسب مع المحيط الذي يحيط بالهدف العسكري، وبعده عن المدنيين والأعيان المدنية، وأن لا تكون الأضرار غير متناسبة مع الهدف العسكري.

فاستخدام الأساليب القتالية المتعددة في النزاع المسلح ليست حقا مطلقا بل مقيدا وليس من حق أي طرف في النزاع استخدام أي أسلوب قتال لا يتناسب مع الغرض والهدف العسكري ويؤدي إلى أضرار لا تتناسب مع الغرض المراد الوصول إليه، وهو ما أكدته المادة (35) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي نصت على أنه "قواعد أساسية: 1- أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب و وسائل القتال ليس حقا لا تقيدته قيود.

2- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها أحداث إصابات أو اللام لا ميرر لها.

3- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

ومع كل النصوص والقواعد التي تؤكد على مبدأ التناسب وعدم استخدام أي أسلوب أو وسيلة أو طريقة أو سلاح لا يتناسب مع العملية العسكرية، وأن باستخدامها قد تؤدي إلى أضرار لا يمكن تلافيها، إلا أن جنود الاحتلال الإسرائيلي لم يلتزموا بهذه النصوص، وعملوا على تطبيق توجيه هنيئيل رغم معرفتهم بأن المدنيين سيلحق بهم أضراراً كبيرة عند تطبيق التوجيه.

<sup>1</sup>- المادة (15) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف.



نجد مما سبق أن توجيهه هنيئيل بكل ما يحتويه يخالف مبدأ التناسب، حيث أنه في سبيل العثور على جندي وأحد سمح هذا التطبيق باستخدام أسلحة تلحق دمارا واسعا وأضرارا جسيمة لا يمكن تلافيتها، وليس هذا وحسب، بل سمح بضرب جميع المناطق المحيطة بمكان العملية التي تم أسر الجندي فيها حتى لو كان هناك مدنيين.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم يسبب خسائر فادحة وعرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بين صفوفهم أو إلحاق الخسائر والأضرار بالأعيان المدنية، وهذا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة وفق المادة الثامنة من البند الثاني فقرة (ب)، حيث يعد استخدام الهجوم العشوائي أو الأساليب الحربية أو الأسلحة التي لا تتناسب مع الميزة أو الغرض العسكري الذي استخدمت لأجله، والتي بسبب استخدامها أحدثت أضرارا زائدة ولا لزوم لها بالمدنيين جريمة حرب، والميزة العسكرية أو الغرض العسكري يجب أن يكون جوهري وملموس ومباشر، وإلى حد ما محكم، ولذا يجب إهمال الميزة أو الغرض العسكري الذي بالكاد يمكن لمسه، أو ذلك الذي قد يظهر في المدى البعيد فقط<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص42-45.

## المطلب الثاني: انتهاك مبدأ التمييز وخرق مبدأ الإنسانية.

يعتبر مبدأ التمييز من أهم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو المبدأ الجوهرى الذي يمكن طرفى النزاع على التمييز بين الأشخاص المشاركين فى النزاع المسلح والغير مشاركين فيه، أى بمعنى آخر التمييز بين المدنيين أو الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن خلاله سعى القانون الدولي الإنسانى بنصوصه إلى عدم قيام أطراف النزاع باستخدام أى أسلوب يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين لا يشاركون بالنزاع المسلح. وسنقوم فى هذا المطلب بتحديد مفهوم مبدأ التمييز وخرق الإنسانية.

### الفرع الأول: انتهاك مبدأ التمييز

لم تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م صراحة على من هم المدنيين بشكل دقيق وواضح، فالمادة الثالثة فى فقرتها الأولى جاءت على ذكرهم بشكل عام، وألزمت طرفى النزاع على تطبيق الأحكام كحد أدنى على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية، ومن ضمنهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو الأشخاص الذين لم يعد بقدرتهم القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز.

كما أن المادة الرابعة فى فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة عرفت الأشخاص المحميين: بأنهم من يجدون أنفسهم فى لحظة وفى أى شكل كان حين نشوء النزاع المسلح أو الاحتلال تحت سيطرة سلطة طرف النزاع وليسوا من رعاياها<sup>1</sup>.

وجاء البروتوكول الأول الإضافى لعام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م، ليؤكد على ما نصت عليه المادة الثالثة والرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نص بشكل مباشر على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء النزاع المسلح، فنصت المادة (48) منه على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف

<sup>1</sup>- القانون الدولي الإنسانى وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سلسلة القانون الدولي الإنسانى رقم 3، 2008، ص 3، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://mezan.org/uploads/files/8792.pdf>

العسكرية ومن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>1</sup>.

وعرفت المادة (50) الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين في البند الأول من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف بأنهم: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة (43) من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

يتضح من المادة المذكورة أعلاه أن المدني هو الذي لا ينتمي إلى أفراد الميليشيات وحركات المقاومة المسلحة والذين ينتمون لأحد أطراف النزاع، على أن يكون لهؤلاء جميعا شخصا مسؤولا يقودهم، وأن يقوموا بحمل السلاح علنا وجهرا وأن يستخدموا إشارة معينة وأن يلتزموا بقواعد الحرب، ووفق المادة الرابعة فقرة (أ) "كما ولا يعد من المدنيين وفق المادة الرابعة أفراد القوات المسلحة الذين يعلنون إخلاصهم ووفائهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحائزة، أو هؤلاء من سكان الأراضي غير المحتلة، والذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومتهم دون أن يكون لهم الوقت الكافي لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، على أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قواعد وأحكام الحرب.

كما وأن المادة (50) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عرفت المدنيين بأنهم: الذين لا ينتمون إلى الأشخاص الذين تطرقت إليهم المادة (43)، ألا وهم القوات المسلحة والوحدات النظامية والتي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوكهم.

إلا أن أفراد الخدمة الطبية والوعاظ استثنيتهم من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع وبالتالي يخضعون للحماية التي يخضع لها الأشخاص المدنيين.

إن القانون الدولي الإنساني لم يحمي المدنيين فقط، وإنما أيضا تكفل بحماية الأعيان المدنية وحرص على عدم كونها هدفا ومحلا للهجوم والضربات أثناء النزاع المسلح، والقيام بالعمليات

<sup>1</sup>-مرجع سابق، ورقة عمل بعنوان: مبدأي التمييز والضرورة العسكرية، ص2.

العسكرية، كما أن نصوص قواعد الدولي الإنساني منعت استخدام أي أسلوب أو وسيلة في النزاع المسلح يمتد أثرها للأعيان المدنية، وإلحاق ضرر واسع لا يمكن تلافيه فيما بعد، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأولى والثانية من المادة (52) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف .

كما ذكرت أن الأعيان المدنية لا تكون هدفا عسكريا إلا إذا ساهمت مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها والتي يحقق تدميرها سواء بشكل جزئي أو تام أو الاستيلاء عليها غاية وميزة عسكرية.

وفي المادة (48) من البروتوكول المذكور أعلاه أكدت على التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ففي هذه المادة نصت على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وفي المادة (27) من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م أوجبت على أطراف النزاع أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي ضرب الأعيان المدنية أو وصول النيران لها، فنصت على أنه "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة أن لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية...".

كما أن المادة (19) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، نصت على عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات طالما لم تستخدم لأغراض عسكرية.

ونصت المادة (53) من ذات الاتفاقية على حظر تدمير الممتلكات الخاصة أو المنقولة التي تتعلق بالأشخاص المدنيين<sup>1</sup>.

وجميع هذه المواد تتفق على وضع مبادئ يجب احترامها عند اتباع مبدأ التمييز وهي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup>-المادة (19) والمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.  
<sup>2</sup>-مرجع سابق، القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ص5-6.

1- عدم الإضرار بحياة المدنيين وتوجيه الضربات ضدهم وعدم الانتقاص من حقوقهم أثناء النزاع المسلح، وتوجيه الضربات ضد الأهداف العسكرية فقط.

2- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي: فمتى ثار الشك أثناء سير العمليات العسكرية حول ما إذا كان الشخص مدني يتمتع بالحماية المقررة له أم أنه عسكري ففي هذه الحالة تفسر القاعدة لصالح الشخص المحمي وهو ما تؤكد عليه المادة (50) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977م حيث نصت على أنه "وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخصا مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا".

3- مبدأ شرط مارتينيز: ويرد هذا الشرط في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1899م و1907م المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية، وكذلك ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وقد تم إدراج هذا الشرط أيضا في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977م، والتي نصت على "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما استقر عليه العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه ضمير العالم".

وتتمثل الغاية والغرض من هذا المبدأ في أنه في حال عدم وجود نص قانوني يعالج الحالة المبحوث عنها، والتي يتواجد فيها الشخص المحمي، فإنه يطبق عليه القواعد وفقا للمبادئ العامة والضمير الإنساني وما استقر عليه العرف والعمل الدوليين.

4- مبدأ المزايا الحربية والعسكرية لا يزيل حقوق الفئات المحمية فلا يجوز أن يترتب لتحقيق غاية أو هدف عسكري أو لتحقيق أغراض عسكرية الاعتداء على الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، كالهجوم العشوائي دون التمييز بين المدنيين والعسكريين الموجودين في تلك المنطقة، أو استخدام أسلحة قد تلحق أضرار بالمدنيين دون اعتبار لمبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين.

يتبين لنا مما سبق انه حتى ولو كان هناك عمليات عسكرية أو هجوم عسكري أو حالة ضرورة عسكرية فعلى أطراف النزاع التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجنب إلحاق الضرر بالمدنيين والأعيان

المدنية وفي ذات الوقت عدم استخدام أي وسيلة أو أسلوب قد يلحق الضرر بالمدنيين المحيطين بمكان العملية العسكرية وأن الشك يفسر لصالح المدنيين.

كما يحظر أن يتعرضوا لأخطار العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، والرامية أساساً لبث الخوف بين السكان المدنيين<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن استخدام وتطبيق توجيه هنيئيل مخالف لمبدأ التمييز حيث أنه يسمح بضرب المناطق المحيطة للمكان الذي أسر فيه الجندي حتى لو كان هناك مدنيين، كما أنه يسمح بإطلاق النيران على الأشخاص حتى لو كان هناك شك بأنه إما أن يكون مدني أو مقاتل، حيث أنه صمّم للتعامل مع حالة تعرض جندي للأسر من خلال إطلاق نيران كثيفة على الأشخاص والمركبات والمباني المتواجدة في محيط مكان وقوع الأسر على الرغم من المخاطر التي ترافق ذلك اتجاه المدنيين والجنود الأسرى، ودون مراعاة لمبدأ التمييز<sup>2</sup>.

ووفق ما صرحه المواطنون في رفح كانت الصواريخ تضرب في كل مكان لتصيب العديد من المدنيين مما أدى لوقوع العشرات من القتلى في صفوف المدنيين، وإصابة آخرون بجروح بليغة وخطيرة<sup>3</sup>.

كما أن جيش الاحتلال الإسرائيلي استهدف مستشفى أبو يوسف النجار والذي ضم الأطباء والعشرات من الجرحى والمرضى، وجثث المدنيين الذين فقدوا حياتهم أثناء شن الهجوم على رفح بسبب شكوكهم بوجود الجندي الأسير هادار غولدين<sup>4</sup>، وهو ما يخالف بشكل واضح وصريح نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني التي أوجبت على أطراف النزاع عدم شن الهجوم على الأعيان المدنية، وفي حال الشك وفقاً لقواعد القانون الدولي فإنها تفسر لصالح الجهة المحمية، وبالتالي ما كان على جنود الاحتلال الإسرائيلي ضرب المشفى بالصواريخ.

ويتضح لنا مما سبق أن توجيه هنيئيل يخرق مبدأ جوهرى يتم مراعاته عند تطبيق مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب، حيث أنه يجب دائماً الأخذ بعين الاعتبار وجود المدنيين في محيط العمليات العسكرية، وعدم اتباع أي وسيلة تلحق ضرراً لا يمكن تلافيه.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، القانون الدولي الإنساني، ص212.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

<sup>3</sup>-جربوع محمد، مجزرة رفح فلم الجمعة السوداء، دنيا الوطن، 2015.

<sup>4</sup>-مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

كما أن التوجيه يسمح بالتضحية بأرواح العشرات أو المئات من المدنيين في سبيل العثور على الجندي الذي من المتوقع وقوعه هو أو أحد الجنود الآخرين في الأسر، كما أن القانون الدولي الإنساني نظم اتفاقية خاصة تعمل على حماية الجندي الذي وقع بالأسر وعدم تعريض حياته أثناء الأسر للخطر، وبالتالي ما كان على جنود الاحتلال المخاطرة بحياة المدنيين وتعريض حياة الجندي نفسه للخطر.

ففي سبيل العثور على الجندي وعلى الرغم من معرفتهم بوجود مدنيين وممتلكات خاصة بهم تم ارتكاب جريمة حرب عندما تم إطلاق النيران على الرغم من معرفتهم بذلك، ووفقا للمادة الثامنة من البند الثاني فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي اعتبرت تعمد شنّ الهجمات على المدنيين من الانتهاكات الخطيرة التي تشكل جريمة حرب يحاسب عليها مرتكبيها، وكذلك استخدام أساليب لا تراعي قواعد القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثاني: انتهاك مبدأ الإنسانية

تحدثنا في بداية بحثنا عن أن القانون الدولي الإنساني يسعى ويهدف إلى حماية الأشخاص الغير مشاركين بالنزاع المسلح، والتخفيف من ويلات الحرب والآلام والمعاناة التي تحدثها الحروب.

فالقانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحرب من الاندلاع لكنّه يسعى في حال اندلاعها إلى الحد من آثارها على الأشخاص المحميين، وجعلها أكثر احتراماً لإنسانية البشر المنخرطين فيها<sup>1</sup>.

والحرب لا يمكن أن تلغي الإنسانية، وهو ما تؤكدته القواعد والأحكام الدولية بشكل واضح، فهي تقضي بوجود معاملة ضحايا الحروب بإنسانية، وعدم المساس بالأشخاص الغير مشاركين بالنزاع المسلح، وحفاظا على مقتضيات الإنسانية يجب الالتزام بهذه الأحكام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (12)، ص3.

<sup>2</sup>-الزمالي عامر، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 2004، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>

ويفرض مبدأ الإنسانية على أطراف النزاع القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب، تتمثل في: احترامهم، معاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة، فمبدأ الإنسانية يؤكد على عدم انتهاك الإنسانية المتأصلة لدى كل إنسان<sup>1</sup>.

فيجب على أطراف النزاع المسلح عند القتال حمايتهم من كل أشكال العنف، والامتناع عن معاملتهم معاملة مهينة بما فيها القتل والتعذيب، وتتسع حماية المدنيين لتشمل أفراد الوحدات الطبية والمنظمات الإنسانية، ويطلب من أطراف النزاع السماح لهم بالوصول إلى الضحايا لمساعدتهم.

فالحماية التي تمنحها وتوفرها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان التابعان لهذه الاتفاقيات لسنة 1977م هي حماية شاملة<sup>2</sup>.

وكل ذلك من أجل الحفاظ على الغرض الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، والذي يتجلى في الحفاظ على الإنسانية في النزاعات المسلحة والتخفيف من المعاناة، فالقانون الدولي الإنساني من خلال تنظيمه الكيفية التي تخاض بها الحروب عن طريق تحقيق التوازن بين الهدفين (إضعاف قدرات العدو والحد من معاناة وآلام السكان المدنيين) يحقق هدفه ألا وهو الحفاظ على الإنسانية أثناء الحروب بقدر الإمكان<sup>3</sup>.

كما ويقصد أيضا من مبدأ الإنسانية حماية كرامة الإنسان في جميع الأحوال بما فيها وقت الحرب، وتكمن أهمية هذا المبدأ من الناحية القانونية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها اتفاقيات دولية عند نشوب نزاع مسلح في سبيل الحفاظ على مقتضيات الإنسانية.

<sup>1</sup> - ما هو القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.palestnercs.org>.

<sup>2</sup> - حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/civilians/overview-civilians-protected.htm>

<sup>3</sup> - ما هي قواعد الحرب وما هي أهميتها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.icrc.org/ar/document/what-are-rules-of-war-Geneva-Conventions>



وأكدت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على هذا المبدأ، حيث نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية"<sup>1</sup>.

كما وأكدت المادة (10) في البند الثاني من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م على المعاملة الإنسانية، حيث نصت على أنه "يجب في جميع الأحوال أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية، وأن يلقى جهد المستطاع وبالسرعة الممكنة الرعاية الطبية التي تطلبها حالته ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار..."

يتبين لنا من هذه المادة أنه يجب على أطراف النزاع حماية ضحايا الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية وتقديم المساعدة لهم عند الحاجة.

وأكدت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة، والمشاركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م على وجوب معاملة جميع المدنيين معاملة إنسانية دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الدين أو العقيدة أو أي معيار مماثل<sup>2</sup>.

كما وأوجبت المادة الرابعة من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977 على احترام الأشخاص المحميين والمعاملة الإنسانية.

كما وأوجبت قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح كفالة حياة تليق بالأشخاص المحميين على الرغم من الظروف القاسية لوضعهم الراهن، والاعتراف الكامل بهذه الظروف<sup>3</sup>.

وبذات الوقت أيضا أكدت المادة (7) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لسنة 1966م على المعاملة الإنسانية حيث نصت على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة

<sup>1</sup> مرجع سابق، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(2)، ص3-4.

<sup>2</sup> المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م.

<sup>3</sup> عبد العليم احم-كالهوفن فرنس- تسغفلد ليز ابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014، ص62.

القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه".

إن مبدأ الإنسانية يجب أن يكون ملازم لأطراف النزاع طوال فترة العمليات العسكرية، ومعنى ذلك أن على أطراف النزاع عدم استخدام أي وسيلة حرب أو أسلوب قتال يؤدي إلى إحداث آلام ومعاناة للمدنيين لا يمكن تلافيها مستقبلاً، فالقانون الدولي الإنساني لم يضع نصوصاً تعمل على تقييد الوسائل والأسلحة المستخدمة في الحرب عبثاً، حيث أنه بذلك يهدف إلى حماية المدنيين من أضرار هذه الأسلحة، وتلافياً لأضرارها على صحته والبيئة والممتلكات الخاصة به.

فهو يحمي المدنيين من المعاناة غير الضرورية من خلال حظر استخدام الأسلحة التي يكون تأثيرها مفرطاً قياساً بالفائدة المرجوة منها، وأضرارها واسعة ودائمة كالرصاصة المتفجرة الذي يهدف إلى إلحاق جروح<sup>1</sup>.

وعليه، فإن مبدأ الإنسانية يعبر عن الجوهر والمضمون لقوانين القانون الدولي الإنساني، حيث أن المعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم، وتوافر حسن النوايا للدول والأشخاص، فهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، والقصد من وضعه هو أن يتيح للأشخاص الغير مشاركين في النزاع، والأفراد والسكان المدنيين أن يعيشوا ويبقوا على قيد الحياة على الأقل، كما ويسعى إلى الوقاية من المعاناة<sup>2</sup>.

ولو قارئاً ما حصل في رفح عندما قام جنود الاحتلال بتطبيق الأمر العسكري بهذه المواد، لوجدنا أن الأمر العسكري خرق مبدأ الإنسانية بكامله، فهو يسمح بضرب مناطق واسعة بحثاً عن الجندي إضافة إلى السماح بالضرب للمناطق المستهدفة حتى لو كان هناك مدنيين وأعيان مدنية، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة-القانون الإنساني الدولي: حتى الحروب لها حدود، يوجد على الموقع الإلكتروني [http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user\\_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/child/child.pdf](http://www.etc-graz.at/typo3/fileadmin/user_upload/ETC-Hauptseite/manual/versionen/arabisch/child/child.pdf)

<sup>2</sup> -الشلالة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، 2005، ص64.

<sup>3</sup> -مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

وبالرجوع إلى مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ومبدأ التمييز، نجد أن جميع هذه المبادئ سعت إلى شيء واحد، وهو عدم الإضرار بالأشخاص المحميين والسعي إلى تجنب استخدام أي أسلحة قد تمتد آثارها إلى الأشخاص المحميين، ومعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية والتمييز بينهم وبين الأهداف العسكرية، وتجنبيهم المعاناة التي لا مبرر لها.

يتضح لنا أن هذه المبادئ جميعها هي أساس لمبدأ الإنسانية، حيث تسعى إلى حماية الشق الإنساني أثناء الحروب والتقليل من آثارها على الأشخاص الغير مشاركين في النزاع المسلح وعدم السماح بتعريضهم للمعاناة والألم وحماية حياتهم من الخطر وعدم المساس بها أو إلحاق معاناة لا ضرورة ولا مبرر لها.

فمن خلال تقييد الوسائل والأسلحة المستخدمة في الحروب وكونها متناسبة، أي بمعنى عدم شن هجوم يلحق أضراراً كبيرة لا مبرر لها، ولا يتناسب مع هدف العمليات العسكرية، والتمييز بين الأهداف العسكرية والأشخاص المحميين وممتلكاتهم، يتم تحقيق هدف القانون الدولي الإنساني ألا وهو الحد والتخفيف من آثار الحروب على الأشخاص المحميين، والحرص على معاملتهم معاملة إنسانية أثناء الحروب.

ويشكل انتهاك مبدأ الإنسانية جريمة حرب وفق البند (ب) من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي.

في نهاية دراستنا في هذا المطلب يتبين لنا أن استخدام توجيه هنيئيل والسماح بتوجيه الضربات بشكل عشوائي والذي أدى إلى إلحاق الأضرار بالمدنيين وممتلكاتهم هو خرق لمبدأ الإنسانية، والذي وضع من أجل الحفاظ على الإنسانية أثناء النزاع المسلح وإعطاء المدنيين الشعور بالأمان، وأنهم محميين ولن يلحق بهم ضرر بسبب الحروب.

إن ما حدث في رفح من انتهاك لمبدأ الإنسانية، يشكل جريمة حرب يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني وفق المادة الثامنة من البند الثاني فقرة (أ) وفقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حيث أن أية معاناة شديدة أو لا إنسانية، أو الاعتداء على كرامة الشخص، هو جريمة حرب يعاقب عليها مرتكبيها في القانون الدولي الإنساني.

نستنتج مما تناولناه في مبحثنا هذا أن تطبيق توجيه هنيئيل، والذي يعلن استخدامه عند وقوع جندي بالأسر هو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني الأربع، والتي من خلالها لهذه القواعد يتم السعي لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الحرب.

فتوجيه هنيئيل عند بدء تطبيقه يسمح لجنود الاحتلال بضرب مناطق واسعة وشاسعة من محيط المكان الذي تم أسر الجندي فيه، حتى لو كان هناك مدنيين وأعيان مدنية، كما أنه أثناء إطلاق النيران لا يتم التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، وهو ما يخالف بشكل صريح نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والبروتوكول الإضافيان والملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977م واتفاقية لاهاي لسنة 1907م<sup>1</sup>.

واستخدم في الهجوم على رفح كذلك أسلحة تحدث أضراراً وإصابات جسيمة بالمدنيين، ودمار واسع بالأعيان المدنية، وهو ما يخالف القواعد القانونية التي تحظر استخدام أسلحة تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة والمدنيين والأعيان المدنية، كما أنه انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني حتى لو كان هناك ضرورة عسكرية، وفي هذه لم يكن هناك أي ضرورة عسكرية، فكان يجب عليهم استخدام أسلحة تتناسب مع محيط المكان الذي تم إطلاق النيران فيه، وعدم استخدام أسلحة محظورة والتمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين الأهداف العسكرية، وعدم إحداث معاناة وأوجاع لا مبرر لها بالمدنيين ومعاملتهم معاملة إنسانية.

فالجيش الإسرائيلي باستخدامه الأمر العسكري توجيه هنيئيل خالف القانون الدولي الإنساني الذي حظر استخدام أساليب - في الحروب والعمليات العسكرية - تلحق دماراً واسعاً، فقد عمل على تنظيم القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله أثناء النزاع المسلح، والتي منعت استخدام أي أسلوب أو وسيلة قد تلحق معاناة لا مبرر لها للمدنيين أو إصدار أمراً بعدم إبقاء أي أحد على قيد الحياة.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

كما وتنص المادة (36) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع المعتمد لسنة 1977م، على أن تلتزم كل دولة من الدول الأطراف بالتحقق عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد أية أسلحة جديدة أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب أن لا يترتب عليها أي أضرار واسعة أو آثار مدمرة بالمدنيين والبيئة المحيطة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>-استعراض الأسلحة الجديدة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010،يوجد على الموقع الإلكتروني-<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/new-weapons/overview-review-of-new-weapons.htm>

## المبحث الثاني: الآثار المترتبة على انتهاك توجيه هنيبعل لقواعد القانون الدولي الإنساني على المدنيين والأعيان المدنية.

إن ما حصل للمدنيين في رفح هو عقوبة جماعية، حيث أنهم تحملوا نتائج أسر الجندي الإسرائيلي لوحدهم "الجندي هادار غولدين"، فعند حصول الاشتباك المسلح بين جنود الاحتلال الإسرائيلي والمقاومة الإسلامية، وبمجرد سماع خبر أسر الجندي، أعلن العقيد وينتر تطبيق توجيه هنيبعل متجاهلا وجود المدنيين في محيط العملية العسكرية ومتجاهلا أن التوجيه يسمح بشن الهجوم وإطلاق النيران حتى لو كان هناك مدنيين بالقرب من نطاق إطلاق النيران، كما أن المدنيين وحدهم هم من تحملوا الخسائر نتيجة أسر الجندي، وتحملوا المسؤولية رغم عدم وجود علاقة بين أسر الجندي والمدنيون الذين كانوا عائدين إلى منازلهم لوجود هدنة بين الطرفين.

فجنود الاحتلال الإسرائيلي كانوا يطلقون النيران بشكل عشوائي ويوجهون أسلحتهم إلى الأعيان المدنية رغم معرفتهم بتواجد المدنيين فيها، لشكهم فقط بوجود الجندي هناك دون التأكد، وتكون النتيجة الوحيدة فقط من شكهم هذا هي التسبب بمعاناة كبيرة للمدنيين ودمار واسع بالأعيان المدنية.

ومعاقبة المدنيين بسبب أسر الجندي هو انتهاك واضح وصريح لنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والتي تحظر معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا أثناء النزاع المسلح<sup>1</sup>.

وتسبب إطلاق النيران الكثيف والعشوائي وعدم التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية بحدوث خسائر فادحة بأرواح المدنيين، وإصابة آخرين بجروح بليغة، إضافة إلى التسبب بدمار واسع بممتلكاتهم الخاصة، وليس ذلك فقط فقد تم أيضا استهداف مستشفى أبو يوسف النجار وسيارة إسعاف مما أدى إلى انتهاك واضح لنصوص القانون الدولي الإنساني الذي أكد بنصه على حظر أن يكون المدنيين والأعيان المدنية هدفا لأطراف النزاع، كما أنه حظر استخدام أي وسيلة تسبب ألما للمدنيين أو معاناة لا مبرر أو ضرورة لها.

<sup>1</sup>-المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

ولبيان الآثار المترتبة نتيجة توجيه هنيعل على المدنيين والأعيان المدنية، قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين (الأول) ( إلحاق خسائر فادحة بأرواح المدنيين وإلحاق دمار واسع بممتلكاتهم، و(الثاني) استهداف المراكز والوحدات الطبية الثابتة والمتحركة.

المطلب الأول: إلحاق خسائر فادحة بأرواح المدنيين وإلحاق دمار واسع بممتلكاتهم.

الفرع الأول: استهداف المدنيين وتوجيه النيران نحوهم.

بدأ جيش الاحتلال الإسرائيلي بشن الهجوم بطريقة عشوائية، وإطلاق النيران واستخدام أسلحة لا تتناسب مع مكان الهجوم، حيث كان هناك المئات من المدنيين، ودون الالتفات لمبدأ التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية مما أدى إلى وقوع العشرات من الضحايا المدنيين.

فكانت إنعام عودة عايد بن حمد ذات (26) عاما هي وأطفالها الثلاثة أحد ضحايا الهجمات العسكرية التي شنها جنود جيش الاحتلال الإسرائيلي.

فبسبب هجوم القذائف الذي كان يضرب على مقربة منهم اضطرت هي وأطفالها مع أقاربها للهروب خوفا من أن تصلهم إحدى القذائف، وأثناء هروبهم في الشارع الرئيسي في حي التنور قرب مبنى أبو شوارب كان الضرب متواصل، مما أدى إلى مقتل ابنتها وابنة خالها وفاء، وأصيب عدة أشخاص، ولم تزل إنعام جثة ابنتها إلا بعد ساعة في المشفى، وحينها كان نصفه الأسفل فقط معثور عليه، ثم بعد ثلاثة أيام عثر على رأسه ويديه، وقد عثر على كل منهما في مكان مختلف ولم يعثر على جزئه العلوي قط<sup>1</sup>.

ومن ضحايا الهجوم أيضا عبد الرحيم عبد الكريم لافي وابنه يحيى، حيث أنهم قاما بالهروب بعد اتصال من ابنه الأكبر يخبره أن هناك قصف على المنازل، وأثناء هروبهم باتجاه دوار أبو يوسف النجار سقطت صواريخ عليهم من طائرة دون طيار، فقتل ابنه وهو أصيب بقدمه اليمنى كما قتلت امرأتان كانتا أيضا تهريان من النيران.

وأثناء جلوس عبد الرحيم بجانب جثة ابنه سقط صاروخ آخر وبعدها رأى شابا يرتدي قميصا أزرقا يطير في الهواء.

وبعد وصول عبد الرحيم إلى المشفى كان أبناؤه هناك واثنان منهما مصابان بجروح خطيرة.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.



كما واضطر صالح حسين عبد الكريم (أبو محسن) هو وبناته وزوجة جاره - بعد أن سقطت صواريخ على المنزل، مما دمر السور وطار باب غرفة المعيشة - للهروب، وأثناء هروبهم فقد ابنته الكبرى ليتلقى بعد أربع أيام اتصالا يبلغوه بأنه قد عثر على جثة ابنته الكبرى أسيل، وقد كانت مصابة في رأسها وصدرها بعيار ناري، إضافة لإصابتها بشظايا.

وتعرضت عائلة أبو طه لإطلاق الصواريخ على منزلهم في مخيم الشابورة، مما أدى إلى مقتل أربعة من أفراد العائلة هم سعدة رزق أبو طه، رزق إسماعيل أبو طه ويبلغ عاما واحدا، ومحمد محمود رزق عبد الرزاق أبو طه، ويبلغ من العمر اثني عشر عاما، ويوسف محمود رزق عبد الرزاق طه، ويبلغ من العمر عشرة أعوام، وأصيب آخرون.

كما وتعرضت عائلات النيرب والغول والمنيراوي وأبو عيطة المتجاورة في مخيم الشابورة لهجوم، حيث ألقى جيش الاحتلال الإسرائيلي قنبلة على الأربع منازل أدت إلى مقتل ثمانية مدنيين من أفراد ثلاث عائلات مختلفة من بينهم ستة أطفال<sup>1</sup>.

وتعرضت أيضا العشرات من العائلات لنفس المأساة والمعاناة التي تعرضت لها العائلات التي ذكرناها سابقا دون وجود أي مبرر لما حدث.

ففي جميع المنازل والشوارع التي تم ضربها لم يكن هناك أي هدف عسكري أو أحد من الفصائل المسلحة، وحتى لو كان فرد من أحد العائلات التي تم ضربها ينتمي للمقاومة لم يكن على جنود الاحتلال الإسرائيلي استهداف عائلاتهم، لأنهم بذلك يخالفون القانون الدولي الإنساني الذي حظر العقوبات الجماعية.

إن ما حدث من اعتداء على المدنيين واستهدافهم هو انتهاك واضح لنص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م، والتي أوجبت في جميع الأحوال حماية المدنيين من أعمال العنف، ومعاملتهم بجميع الأوقات معاملة إنسانية وفق ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة، حتى لو كان

<sup>1</sup>-مرجع سابق،يوم الجمعة الأسود":مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

هناك اتفاق خاص بين طرفي النزاع<sup>1</sup>، ومعنى ذلك أنه حتى لو تم خرق الهدنة التي بموجبها يتم وقف إطلاق النار بين الطرفين - سواء من المقاومة أو جنود الاحتلال الإسرائيلي - فلا يعني ذلك أن يعاقب المدنيين على خرق الهدنة وشنّ الهجوم عليهم.

يتبين لنا من هذه المادة أنه حتى لو كان هناك جندي وقع في الأسر، أو هناك إطلاق نيران بين طرفي النزاع، أو كان أحد أفراد العائلات ينتمي للمقاومة، فإن ذلك لا يبرر الاعتداء على المدنيين وتبقى الحماية تشملهم مهما حدث، وحتى لو كان هناك حالة ضرورة عسكرية.

كما أن توجيه الضربات للمدنيين وإلحاق الأضرار بهم في سبيل العثور على الجندي من خلال تطبيق توجيه هنيبعل دون اكتراث بالمدنيين هو انتهاك واضح وصريح لنص المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، والتي حظرت على أطراف النزاع اتخاذ أي تدابير من شأنها أن تسبب معاناة للمدنيين أو إبادتهم<sup>2</sup>.

وبالتالي لم يكن من الصائب وضع توجيه هنيبعل وتطبيقه لأنه يسمح بتوجيه الضربات وإطلاق النيران بشكل عشوائي وعلى مساحات واسعة دون مراعاة وجود المدنيين في المكان، كما أنه لم يكن عليهم استخدام أسلحة تحدث دماراً وأضراراً كبيرة بالمدنيين والأعيان المدنية.

حيث أن الأسلحة المستخدمة التي كانت تصيب المدنيين إما تفقدهم أطرافهم أو تجعل من أجسادهم أشلاء.

كما أن استخدامها لهذه الأسلحة في مكان يوجد فيه مدنيين هو انتهاك للفقرة (هـ) من المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م، والتي حظرت استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

إن ما حصل للمدنيين من خوف وجزع نتيجة إطلاق النيران والصواريخ عليهم وفقدانهم لأفراد عائلاتهم أمام أعينهم، وتعرض الآخرين لفقدان أطراف أجسادهم وتشوهات دائمة، وإصابات ليس لها

<sup>1</sup>-المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

<sup>2</sup>-المادة (32) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

علاج في مدينة غزة هو انتهاك صارخ لنص المادة الرابعة في البند الأول الفقرة (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977م، والتي أكدت على المعاملة الإنسانية للمدنيين، وحظر الاعتداء على حياة المدنيين المحميين بموجب اتفاقية جنيف والمحافظة على سلامتهم البدنية.

كما أن جعل جنود الاحتلال الإسرائيلي من المدنيين في رفح محلا للهجوم وعدم حمايتهم من أخطار العملية العسكرية التي تم شنّها من أجل العثور على الجندي هادار غولدين، ودبّ الذعر والخوف بداخل المدنيين وعدم توفير أي حماية، لهم وعدم اتخاذ تدابير أو وسائل لتجنبهم أي آثار مترتبة على إطلاق النيران هو انتهاك للمادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، حيث نصت على أنه "1- يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديدية الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"<sup>1</sup>.

فكان على جيش الاحتلال الإسرائيلي كقاعدة أساسية التمييز بين المدنيين وبين المقاتلين والأهداف العسكرية، وتوجيه الضربات ونيران الأسلحة فقط نحو المقاتلين والأهداف العسكرية، وهذا ما نصت عليه المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول حيث أوجبت على أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين وبين الأهداف العسكرية والمقاتلين، ومن ثم تعمل على توجيه عملياتها نحو الأهداف العسكرية فقط من أجل توفير الحماية والأمن للسكان المدنيين.

فشن الهجوم العشوائي في مكان يوجد فيه مدنيين واستخدام أسلحة يمتد أثرها إلى مكان كبير، وتحديث دمارا واسعا وخسائرا كبيرة في أرواح المدنيين، هو انتهاك للبند الأول والثاني والثالث والرابع

<sup>1</sup>-المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977م.

والخامس من المادة (51) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والتي فيها الحظر على أطراف النزاع تعريض المدنيين لأخطار العمليات العسكرية، وأن يكونوا محلاً للهجوم وبث الذعر بين المدنيين، كما وأُوجبت على أطراف النزاع المسلح حماية المدنيين من الهجمات العشوائية، واستخدام وسائل وأساليب للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري معين أو محدد أو استخدام طريقة للقتال لا يمكن حصر آثارها.

كما وحظرت على أطراف النزاع توجيه الضربات إلى هدف عسكري يكون فيه تمركز للمدنيين أو الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يتسبب بخسارة في أرواح المدنيين وإلحاق إصابات بهم<sup>1</sup>.

كما أنه انتهاك للمادة (22) من اتفاقية لاهاي، حيث بموجبها ليس لأطراف النزاع حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، والتي من شأنها أيضا إلحاق ضرر بالمدنيين بطبيعتها<sup>2</sup>.

نستنتج أن ما حصل لسكان رفح المدنيين في الأول من آب عام 2014م من وقوع العشرات من القتل وجثثهم التي أصبحت أشلاء بسبب الأسلحة المستخدمة في الهجوم، والإصابات الخطيرة نتيجة الهجوم العشوائي وعدم التمييز بين السكان المدنيين، بحجة العثور على الجندي المأسور، وتعمد إطلاق النيران على الرغم من معرفتهم بوجود المدنيين هو جريمة حرب وفق المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م، والتي اعتبرت أن تعمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين واستخدام أسلحة وأساليب حربية تسبب أضرارا زائدة وآلاما لا مبرر أو لزوم لها، وتكون عشوائية بطبيعتها والمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإحداث معاناة شديدة بالمدنيين والمعاملة اللاإنسانية والمهينة للشخص، وإلحاق الأذى بالجسم والصحة من قبيل جرائم الحرب التي يحاسب عليها مرتكبيها.

كما أن توجيه هنيئيل عند بدء تطبيقه يسمح بإطلاق النيران على أي شخص مشتبه به دون التأكد إن كان مدني أم مقاتل، وهو ما يخالف الفقرة (د) المادة (23) من اتفاقية لاهاي والتي حظرت الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1977م.  
<sup>2</sup>-المادة (22) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب (لاهاي) لسنة 1907م.

وهو ما يعد أيضا جريمة حرب وفق المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الثاني: استهداف منازل المدنيين في رفح وإحراق الدمار بها.

عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على وضع نصوص خاصة تهدف إلى حماية الأعيان المدنية من التعرض للهجمات أثناء شن الحروب والعمليات العسكرية، والتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، وبتجلى مفهوم الأعيان المدنية في أن العين المدنية هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق استهدافها وتدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، ومن الأمثلة عليها: منازل المدنيين والمدارس والمستشفيات ووسائل النقل وأماكن العبادة، وغيرها مما هو مخصص للأغراض المدنية<sup>2</sup>.

ولا يخرج معيار التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية عن قاعدتين أساسيتين هما:

1- تحديد الأعيان المدنية أولا، وما عداها تكون أعيانا عسكرية أو العكس.

2- محاولة تعريف الأعيان المدنية والأعيان العسكرية.

ومع أن كلا المعيارين من الصعب قبولهما، حيث أنه لا يمكن وضع تحديد حصري لأي من الأعيان المدنية أو العسكرية حتى يمكن تحديد الأخرى، كما أن وضع تعريف لأي منهما ينطوي على خطورة شديدة، لأن التعريف قد يؤدي إلى انتهاكات إنسانية في حال ما استند عليه أو تم اللجوء إلى تفسيره، فكل طرف سيحدد مفهومه الخاص به تجاه المقصود من الأعيان وتخصيصها للعمل المدني والعسكري.

ومع أن البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمعتمد سنة 1977 نص على مبدأ حماية الأعيان المدنية من الهجوم، إلا أنه لم يستطع أن يحدد معيارا للتمييز بين ما هو مدني وما هو عسكري سوى الإشارة إلى أن الأعيان العسكرية هي التي تسهم في الأعمال العسكرية مساهمة

<sup>1</sup>-المادة (23) من إتفاقية لاهاي لإعراف الحرب سنة 1907م.

<sup>2</sup>-وداي عبد الحكيم سليمان،المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009-نموذجا،مركز راشيل الكوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية،توجد على الموقع الإلكتروني Rachelcenter.ps

فعالة سواء كانت مساهمة بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بطريقة استخدامها، والتي يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية، أما الأعيان المدنية فهي كل الأعيان التي ليست عسكرية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من أن البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لم يضع معياراً للتمييز بين الأعيان المدنية، إلا أنه نص هو وبقية اتفاقيات القانون الدولي الإنسان على حماية الأعيان المدنية.

فيشكل الاعتداء وتوجيه الضربات والنيران على منازل المدنيين وأماكن العبادة انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، حيث أنه يعد اعتداءً مباشراً على السكان المدنيين، وذلك لأن من يتواجد فيها هم المدنيون، وبالتالي فهم عرضة للخطر، وقد نصت المادة (25) من اتفاقية لاهاي العرفية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907م على أنه: "تُحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن والمباني غير المحمية أيًا كانت الوسيلة المستعملة"<sup>2</sup>.

فعند شن عملية عسكرية يجب على أطراف النزاع توجيه ضرباتهم فقط على الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية المحمية بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني.

وهو ما لم يلتزم به جنود الاحتلال الإسرائيلي في رفح حيث أن توجيهه هنيئيل يسمح لهم بضرب مناطق واسعة حتى لو كان فيها مدنيون أو أعيان مدنية من أجل العثور على الجندي المأسور، فشن جنود الاحتلال الإسرائيلي هجوم متواصل في رفح كان يستهدف منازل المدنيين والشوارع والسيارات بسبب الهجوم العشوائي مما يحدث أضراراً كبيرة لا مبرر لها.

وهو ما يخالف نص المادة (53) من اتفاقية جنيف لسنة 1949م حيث نصت على أنه: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة

<sup>1</sup>- لاشين اشرف محمد، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني، ص5، يوجد على الموقع الإلكتروني

[https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-61b0-4d40-b4b4-0892444a9c20\\_%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf](https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/ac0145d3-61b0-4d40-b4b4-0892444a9c20_%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A1%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf)

<sup>2</sup>- حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008، ص4، يزد على الموقع الإلكتروني <https://mezan.org/uploads/files/8798.pdf>

أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي هذا التدمير".

وما حصل في رفح لا يقتضي تدمير منازل المدنيين أو استهدافها، حيث أن من كان يتواجد فقط في تلك المنازل أثناء الاستهداف هم مدنيون، كما أن الشك في أن هناك مدخلا أو مخرجا لأنفاق المقاومة تحت المنازل لا يكفي لاستهدافها وليست سببا كافيا، حيث أن لا علاقة للمدنيين أصحاب المنازل بهذه الأنفاق، كما أن استهداف منازل المدنيين كان عقوبة جماعية، وهو ما تحظره المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أنه يحظر الاقتصاص من المدنيين والأعيان المدنية بسبب فعل قام به طرف النزاع<sup>1</sup>.

كما أن استهداف منازل المدنيين في رفح بطريقة عشوائية، ودون التأكد من أن تلك المنازل تستخدم لأغراض الحرب أم لا، وضربها فقط للشك لوجود الجندي في أحد الأنفاق الموجودة تحت المنازل هو انتهاك للبند الأول من المادة (52) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت في البند الأول على أنه: "لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية".

كما أنه انتهاك للبند الثاني منها، حيث تم النص في البند الثاني على أنه: "إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر لأغراض مدنية مثل العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك".

ونتيجة استهداف منازل المدنيين وتدميرها اضطرت العشرات من العائلات التي تقيم في الخيام لعدم وجود مكان يؤويهم، وهو ما يعد انتهاكا جسيما للبند الثاني من المادة (54) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، حيث نصت فيه على أنه: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية وشبكاتنا وأشغال الري، إذا تحدد القصد من

<sup>1</sup>-مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر".

كما أن المادة (13) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع حظرت وقف الحماية للأعيان المدنية إلا في حال استعملت لأغراض مخالفة، وأن لا توقف الحماية إلا بعد توجيه الإنذار.



**المطلب الثاني: استهداف المراكز والوحدات الطبية الثابتة والمتحركة.**

**الفرع الأول: استهداف مستشفى أبو يوسف النجار في رفح**

تحدثنا في دراستنا سابقا عن انتهاك جيش الاحتلال الإسرائيلي نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية الأعيان المدنية وحماية القانون الدولي الإنساني للممتلكات الخاصة بالمدنيين، وحظر الاعتداء عليها وتجنب توجيه الضربات إليها، خاصة التي لا تستخدم للأغراض العسكرية بأي شكل من الأشكال.

إلا أن القانون الدولي الإنساني أيضا حرص في اتفاقيته ومعاهداته على وضع نصوص خاصة بحماية الوحدات والمراكز الطبية، كما حظر شن الهجوم والاعتداء عليها وعلى الأشخاص العاملين فيها لطبيعته والأغراض المستخدمة لأجلها الوحدات الطبية، واعتبرها انتهاكا جسيما يسأل عنها كل مرتكب لهذا الحظر.

والوحدات الطبية المحمية هي المستشفيات والعيادات والصيدليات والمختبرات والمراكز الطبية الأخرى، ويسعى القانون الدولي الإنساني الحفاظ على التواصل بين كافة الخدمات الطبية أثناء فترة النزاع ولذلك يطبق مصطلح الوحدات الطبية على مثل هذه الأماكن لضمان منحها وضع الحماية لكل مثل هذه المؤسسات.

وقد تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة، وتتمتع بحماية القانون الإنساني من التدمير والهجمات والمصادرة ولها شارة معينة.

فمتى كان هناك نزاع مسلح يجب على أطراف النزاع المسلح تجنب استهداف الوحدات الطبية أو استخدام وسائل قتال أو أسلحة قد تلحق الضرر بالوحدات الطبية سواء الثابتة أو المتحركة، وعدم جعلها محلا للهجوم.

وفي المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م نصت على أنه: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات...".

كما ونصت ذات الاتفاقية في المادة (19) على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت له ..

لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات أو وجود أسلحة صغيرة، أو ذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة".

يتضح لنا من هاتين المادتين أن حماية الوحدات الطبية وعدم استهدافها هو الوضع الطبيعي، والأصل والاستثناء هو في حالة استخدامها لأغراض عسكرية، فإنه قبل شن الهجوم يجب إعطاء أفراد المستشفى الوقت الكافي لإخلائها من المرضى والجرحى المتواجدين فيها، بغض النظر عن وجود مقاتلين فيها، وذلك لإعطاء الأشخاص الغير المشاركين في النزاع الوقت الكافي للهرب من المبنى، كما أنه لا يعد وجود جريح عسكري أو مريض عسكري سبباً كافياً لاستهداف الوحدات والمراكز الطبية.

وفي المادة (27) الفقرة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907، أكدت على حماية المستشفيات من الهجوم أثناء العمليات العسكرية، حيث نصت على أنه: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية".

كما ونصت المادة (12) البند الأول من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وإلا تكون هدفاً لأي هجوم".

وفي رفح تعرضت مستشفى أبو يوسف النجار لانتهاك هذه النصوص التي تعمل على حمايتها حيث كانت محلا لاستهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي دون أي التفات لوجود الجرحى والمرضى والأطباء والمدنيين الموجودين في داخلها.

فبتاريخ 1/أب تعرضت المنطقة المحيطة بمستشفى أبو يوسف النجار في رفح للقصف الجوي والمدفعي، مما أدى إلى إصابة العشرات من أفراد طاقم المستشفى، بالإضافة لحدوث أضرار بهيكل المستشفى.

كما وكان معظم الجرحى في المستشفى هم أطفالا بعضهم اقل من 12 عاما، وبعضهم الآخر بين 12 و16، وكان هناك أيضا الكثير من النساء، كما أن الكثير من المدنيين هربوا إلى المستشفى للاحتباء من القصف على المدينة ظنا منهم بأنها أكثر أمنا، إلا أنها أيضا كانت محل استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي.

طلب الأطباء المساعدة لنقل الجرحى والمرضى إلا أن التنسيق لنقل الجرحى كان مستحيلا وفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما أن الدكتور عبدالله شحادة - وهو أحد الأطباء العاملين في المستشفى - كان قد اتصل باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ليطلب منهما أن تطلبوا من الجيش الإسرائيلي ألا يهاجم المستشفى، وبعد ذلك تلقى الطبيب اتصالا هاتفيا من الجيش الإسرائيلي يسأله كيف يمكنهم أن يساعده، فطلب منهم التوقف عن مهاجمة المستشفى فأخبره الذي كان يتحدث معه أنهم حتى لو أوقفوا إطلاق الصواريخ فثمة شيء غير صحيح خارج المستشفى.

ثم أتى اتصال آخر بعد وقت من قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي جاء فيه أن هناك جنديا مخطوفا في المستشفى ونفى مدير المستشفى ذلك بشدة قائلا أنه لا يوجد سوى الجرحى والمرضى والمدنيين فقط<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، "يوم الجمعة الأسود": مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014

وفي اتصال آخر طلبت قوات الاحتلال الإسرائيلي إخلاء المستشفى، ولعدم وجود وقت كافي بقيت الجثث في المستشفى.

ووفق ما قاله إياد علي سلامة غبون، والذي شهد عملية إخلاء المستشفى حيث قال أن الناس كانوا يغادرون المستشفى على أسرة المستشفى حاملين محاليل القطر في الوريد، ويدفعون على محفات حاملين المحاليل أيضا<sup>1</sup>.

يتضح لنا من هنا أن استهداف المستشفى لم يكن هو الانتهاك الوحيد، فالمرضى والجرحى والعاملين في المستشفى تم تعريض حياتهم للخطر نتيجة هذا الاعتداء، وهو ما يعد انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على الحماية الخاصة للجرحى والمرضى من المادة (16)، حيث أوجبت على أن: "يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين".

وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة العرقي وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة".

كما أن استهداف مستشفى أبو يوسف النجار وتعريض حياة العاملين فيها للخطر هو انتهاك للفقرة الأولى من نص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي نصت على أنه: "يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة، لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم".

كما أن البند الأول من المادة (15) من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أكد على حماية أفراد الخدمات الطبية حيث نصت على أنه: "احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب".

<sup>1</sup>-مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014

إن استهداف مستشفى أبو يوسف النجار وتدمير أجزاء منه وتعريض المرضى والجرحى وأفراد الخدمات الطبية فيه للخطر هو نتيجة لعدم مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي هدفها الأساسي الحدّ من المعاناة الإنسانية، وحماية الأشخاص الغير مشتركين بالنزاع المسلح والحروب، فالقوات الإسرائيلية شنت الهجمات لاعتقادها بوجود الجندي المأسور في المستشفى دون مراعاة لهذه القواعد التي تتفق جميعها على عدم استهداف أي الأعيان المدنية التي قد يؤدي استهدافها إلى إلحاق أضرار كبيرة بالمدنيين، خاصة عندما يكون يأوي الجرحى والمرضى، إضافة إلى أنه لا يتناسب مع سبب استهداف المستشفى، فالقوات الإسرائيلية عند ضربها للمستشفى كانت تبحث عن جندي واحد مقابل المئات من الجرحى والمرضى التي استعدت القوات الإسرائيلية على التضحية بهم، إضافة للعاملين في مستشفى أبو يوسف النجار مقابل العثور على الجندي هو انتهاك جسيم لنص المادة (13) البند الأول من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على أنه: "لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه -كلما كان ذلك ملائماً- مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة".

وبعد النظر في نص هذه المادة جيدا نجد أن هناك انتهاكا آخر لقوات الاحتلال الإسرائيلي، وهو عدم إعطاء الوقت الكافي واللازم لإخلاء المستشفى من المرضى والجرحى، حيث أن ساعتين أو ثلاثة لا تكفي لإخلاء المستشفى، خاصة أنه بعد التواصل مع الجهات المختصة تبين عدم قدرة نقل المرضى والجرحى لمستشفى آخر لخطورة المنطقة، وعدم القدرة على القدوم إليها للإخلاء، إضافة لعدم القدرة على توفير مكان آخر مؤهل لاستقبال الجرحى والمرضى في وقت قصير.

واستهداف المستشفى ليس فيه انتهاك فقط للمواد التي تحمي الأعيان الطبية بل هو كذلك انتهاك للمادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي توجب على أطراف النزاع حماية واحترام الجرحى والمرضى وتسهيل عمليات وإجراءات البحث عنهم وحمايتهم من التعرض لأي سوء أو خطر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

## الفرع الثاني: استهداف سيارة الإسعاف في حي مصباح شرق رفح.

في الساعة 3:30 عصر يوم 1/آب أصبح القصف كثيفا في حي مصباح، ولجأ أغلب سكان الحي إلى مسجد البر والتقوى للاحتماء فيه.

ووفق ما أفاد به شاهد عيان يقيم بجوار المسجد، بناء على ما ورد في تقرير منظمة العفو الدولية، أن هناك رجلا يدعى سليمان المهاوش جاء من طريق ترابي وسار بجوار المسجد باحثا عن سيارة نقله هو وابنته من المنطقة إلا أنه أصابهما صاروخ فسقطا على الأرض جريحين، فخرج إبراهيم وحازم محمد الشيخ العيد من المسجد لمساعدتهما بعد أن أصابهما صاروخ ثان، وعندئذ أصاب صاروخ ثالث باب المسجد فجرح يوسف أحمد الشيخ ودعاء شيخ العيد، وأطفالها الثلاثة، وكلهم دون سن الرابعة.

أخطرت مستشفى أبو يوسف النجار بوجود جرحى قرب مسجد البر والتقوى وعندئذ انطلقت ثلاث سيارات إسعاف متوجهة إلى المنطقة.

وصلت أول سيارة إسعاف نقل المسعفين عاطف الزاملي ويوسف الشيخ العيد والمنتوع يوسف درابية وقلوا جرحى الضربات الثلاث إلى سيارة الإسعاف، وانطلقوا بها عائدين إلى المستشفى، غير أنه وعلى بعد زهاء 120 مترا من المسجد أصيبت سيارة الإسعاف بصاروخ، مما أدى إلى موت كل الأشخاص الموجودين داخلها حرقا.

وبعد استهداف سيارة الإسعاف تواصلت منظمة العفو الدولية مع السفارات الإسرائيلية تخاطبهم بالالتزام بموجب اتفاقيات جنيف بحماية المستشفيات والأفراد الطبية، فكتب المتحدث باسم السفارة الإسرائيلية في نيوزيلندا أن سيارات الإسعاف في غزة كثيرا ما تستخدم في نقل أفراد عسكريين<sup>1</sup>.

إلا أن الجانب الإسرائيلي لم يقيم بتقديم أي إثبات يبين أن سيارة الإسعاف التي تم استهدافها قد استخدمت لغرض عسكري، كما أن الاشتباه بأن سيارة الإسعاف كانت ستستخدم لغرض عسكري أو

<sup>1</sup>-مرجع سابق، "يوم الجمعة الأسود": مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014.

الاشتباة بوجود مقاتل فيها ليس مبررا لاستهدافها، حيث ذكرنا سابقا أن الاشتباة والشك يفسر لصالح المدنيين، وبالتالي ما كان يجب ضرب واستهداف سيارة الإسعاف.

إن استهداف سيارة الإسعاف هو انتهاك جسيم لنص المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث أوجبت احترام وحماية واحترام الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص الذين يقع على عاتقهم البحث عن الجرحى ونقلهم لمعالجتهم<sup>1</sup>.

كما أن قصف سيارة الإسعاف هو انتهاك لنص المادة (21) من ذات الاتفاقية والتي تنص على أنه "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى والمدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18، وتميز بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة 38 من اتفاقية جنيف، لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949".

يتبين لنا من هاتين المادتين أنه يتوجب حماية واحترام المركبات وأي وسيلة نقل أخرى خاصة بنقل الجرحى والمرضى إلى المراكز الطبية للعلاج، وعدم تعريضهما لأي استهداف عسكري وتجنب القيام بأي عمليات عسكرية بالقرب منها، حيث أنه ألزم أطراف النزاع بتطبيق ما توجبه المادة 18 على وسائل نقل الجرحى والمرضى على قدم المساواة مع المستشفيات.

كما أن استهداف سيارة الإسعاف هو انتهاك للبند الأول من نص المادة (12) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي توجب على أطراف النزاع المسلح في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى أن الاعتداء على سيارة الإسعاف وأفراد الوحدة الطبية فيها هو انتهاك لنص المادة (15) من البروتوكول الإضافي الأول والتي توجب احترام أفراد الوحدات الطبية واحترامهم.

<sup>1</sup>-المادة (20) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م.

<sup>2</sup>-الماد (12) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1977م.

كما ويشكل الهجوم على الوحدات الطبية المتنقلة جريمة حرب وفق المادة الثامنة من البند الثاني فقرة (ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عدت الهجوم على وسائل النقل التي تستعمل شعارات مميزة والمبينة في اتفاقيات جنيف "جريمة حرب".



## الفصل الثاني

---

اختصاص محكمة الجنايات الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح ومسؤولية حكومة الاحتلال الدولية عن هذه الجرائم.

نتيجة الحروب الكثيرة عبر التاريخ وما تحدثه من قتل ودمار وتعذيب، والتي أثارت القلق في المجتمع الدولي الذي كان يسعى ويحاول دراسة كيفية حفاظ وصيانة الأمن والسلم الدوليين، والتخفيف من حدة آثار الحروب على الأشخاص الغير مشاركين بالنزاع المسلح.

وكان أكثر ما يقلق المجتمع الدولي الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات قضائية تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم أثناء النزاع المسلح، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

والقضاء الجنائي الدولي يعمل على تطبيق ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وفي بعض الأحيان يجتهد في تفسير هذه الأنظمة خاصة إذا كانت لا تحدد الأعمال والأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر<sup>1</sup>.

وكانت أول محاولة لإنشاء قضاء جنائي دولي في معاهدة فرساي سنة 1919م في المادة (227) من المعاهدة، إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، وذلك عندما قررت مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى ضد المبادئ والأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات الدولية، إلا أن هولندا رفضت تسليمه للدول المتحالفة، وذلك لأن قانونها لا يسمح<sup>2</sup>.

كما أنه تم مطالبة الحكومة الألمانية بتسليم الجنود الذين وجهت إليهم لائحة اتهام لمحاكمتهم، إلا أنه لم يسفر عنه أي نتيجة.

وفيما بعد وإبان الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة ولمحاسبة الأشخاص الذين انتهكوا الأعراف والقوانين الدولية، قامت دول المحور الأوروبي بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وشكلت هذه المحاكمات السابقة الأولى، والتي من خلالها تبلورت مجموعة من المبادئ الحاكمة لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من الناحية العملية.

وبعد الحرب العالمية الثانية والأحداث التي حصلت في البلقان وروندا قررت الأمم المتحدة إنشاء محاكم خاصة ومؤقتة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وترسخت في هذه الأثناء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد لما يرتكبه من انتهاكات أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ولكن فكرة المحكمة الخاصة المؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم مخالفة للأعراف والقواعد الدولية واجهت انتقادات عديدة بسبب ما تواجهه هذه المحاكم من صعوبات.

<sup>1</sup> - بن الصديق لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015، ص46.

<sup>2</sup> - رفيق بو هراوة، رسالة ماجستير بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010/2009، ص2.

وبسبب هذه الانتقادات سعى المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتحقق فعلاً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مؤتمر روما الدبلوماسي والذي توج باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، وبموجب هذا النظام يحاكم المتهمون على أخطر الجرائم المرتكبة<sup>1</sup>.

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد اختصاص المحكمة في جرائم معينة، بموجبها يتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها ومساثلتهم جنائياً، كما أن نظام المحكمة الأساسي حدد الزمان والمكان والأشخاص الذين للمحكمة بموجبها يصبح لها اختصاص النظر في تلك الجرائم، وفي هذا الفصل سنتناول اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح واختصاص المحكمة الجنائية بالنظر فيها.

وبناء على هذا يتطلب منا هذا الفصل البحث في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات المرتكبة في رفح (مبحث أول)، المسؤولية الدولية لحكومة الاحتلال عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح (مبحث ثاني).

---

<sup>1</sup>-مرجع سابق، رفيق بو هراوة، رسالة ماجستير بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2009/2010، ص 2-3.

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الانتهاكات المرتكبة في رفح.

هناك بعض المعايير التي وضعها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م، بناءً عليها يكون للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم المرتكبة ومحاكمة المتهمين بارتكابها ومحاسبتهم. حيث قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مجموعة من الاختصاصات للمحكمة إذا ما توافرت في الجريمة المرتكبة يكون للمحكمة صلاحية النظر فيها.

فلا يكفي وفق نظام المحكمة الأساسي توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة، بل يجب توافر أمور أخرى، إضافة للركنين السابقين نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - حتى يصبح للمحكمة الجنائية اختصاص النظر في تلك الجرائم - تتعلق بالتكليف القانوني للجريمة المرتكبة، وهو ما سنبينه أثناء دراستنا لهذا المبحث.

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص تكميلي، بمعنى أن المحكمة لا تتدخل إلا في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي، أو في الحالات التي يقوم بها مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بالهرب من العقوبة<sup>1</sup>، أو في الحالات التي تحاول الدولة التي ارتكب أفرادها تلك الجرائم الهروب من تلك المسؤولية لعدم تعريض أفرادها للمسائلة.

وبناءً على ذلك يتطلب منا هذا المبحث البحث في الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية (مطلب أول)، والاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> -سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص167، يوجد على الموقع الإلكتروني [https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar\\_solera\\_2002\\_ara.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf)

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي.

بموجب نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وأمنه وسلامته، وقد حصرتها المادة سابقة الذكر في أربع جرائم هي:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

3- جرائم الحرب.

4- جرائم العدوان.

وحددت المادة هذه الجرائم على سبيل الحصر، وهو ما يعتبر تأكيداً لمبدأ الشرعية والذي تضمنته المادة (22) من النظام "لا جريمة إلا بنص"، فلا يسأل الشخص جزائياً ما لم يشكل السلوك والفعل المرتكب وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبشكل عام نجد أن جميع الجرائم التي تم حصرها على وجه التحديد والتي تخضع لاختصاص المحكمة هي في مجموعها جرائم عمدية، وهو ما تؤكد عليه المادة ثلاثين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت في البند الأول على أنه: "1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"<sup>1</sup>.

ويتوفر القصد لدى الشخص إذا تعمد ارتكاب السلوك والتسبب في إحداث النتيجة، أو توجهت نيته لارتكاب ذلك السلوك وتوقع أن تلك النتيجة ستحدث في حال قيامه بذلك.

<sup>1</sup>- شعبان محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010، ص 216-217-218.

وسوف نعرض في هذا الفرع من المطلب الأول باستقراء سريع لأهم الملاحظات حول تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

### أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.

أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية استخدمه الفقيه "ليميكن" في دراسة اعدّها سنة 1944م لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والانتهاكات الجسيمة التي مارسوها ضد الانسانية ومصطلح الإبادة الجماعية الذي ابتدعه ليميكن مشتق من كلمة لاتينية "genus" وتعني الجماعة او الجنس وكلمة "cide" ومعناها يقتل وتعني في مجملها قتل الجماعة او إبادة جماعية<sup>1</sup>.

ومنذ القدم تسبب جرائم الإبادة خسائر كبيرة وفادحة للبشرية ووصفت بجريمة الجرائم، وتعد من الجرائم التي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدولي<sup>2</sup>.

نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي وعرفت بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية، ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً".

وقد ورد تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية 1948م، وهو التعريف الذي أخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأخذ هذا التعريف جوانب تختلف عما أخذت به النظم الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، حيث أورد هذا النظام القصد في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والمحاولة والسعي والتنفيذ، وقد أورد نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة صوراً للنشاط الإجرامي وهي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> السيد خالد، جريمة الإبادة الجماعية، يوجد على الموقع الإلكتروني -[https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/418772aa-41a5-4f82-a1f9-eb60b337cbdd\\_%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf](https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/418772aa-41a5-4f82-a1f9-eb60b337cbdd_%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9.pdf)

<sup>2</sup> -القدس بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية-المجلد 20-العدد الثاني-2004، ص136.

<sup>3</sup> -محمد خالد حسين، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر

والبرمجيات، 2015، ص200-201.

- قتل أفراد جماعة، ويتحقق ذلك بقتل شخص أو أكثر من جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، ويتعرف ذلك على كافة الأفعال المادية والمعنوية والتي تؤثر على سلامة الجسد.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، ومثال ذلك: حرمانها من الطعام والشراب أو عدم تقديم المساعدة الطبية في حال تفشي الأمراض المعدية والخطيرة بين أفراد الجماعة.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، وذلك إما عن طريق الفصل بين النساء والرجال أو كالخصي للرجال.
- نقل أطفال الجماعة عنوة لجماعة أخرى.

واهم ما يميز جرائم الإبادة الجماعية الركن المعنوي والذي يتمثل في وجد النية والإرادة المسبقة لإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً فبدون توافر هذه النية لا توجد جريمة الإبادة وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يجب أن يكون متوجهاً إلى تدمير الأشخاص وهلاكهم لانتمائهم وإلحاق الضرر إلى إحدى هذه الجماعات.

فلكي تتوافر جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون الجاني ارتكب سلوكه وفعله الإجرامي ضد هذه الجماعة بصفاتها القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية بقصد إبادتها، وأن تكون لديه نية الإبادة التي هي من أهم العناصر المميزة لجريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الجرام ضد الإنسانية.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال والأعمال التي تمثل جريمة حرب ضد الإنسانية وتشمل كل عمل أو فعل يقع ضد السكان المدنيين أثناء هجوم مسلح أو استهداف أدى إلى قتل أو تصفية للمدنيين، أو الحد من حريتهم وتسخيرهم كعبيد، أو إبعادهم أو

<sup>1</sup>-مرجع سابق، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، ص221.

اعتقالهم دون أي مراعاة أو احترام لقواعد ومبادئ القانون الدولي، أو تعذيبهم أو اغتصابهم بما في ذلك إجبارهم على الدعارة أو تعقيمهم، وكذلك مطاردة مجموعة مشخصة الهوية لأسباب سياسية أو جنسية أو وطنية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو الإخفاء القسري أو التمييز العنصري<sup>1</sup>.

وتطلب النظام الأساسي عدة عناصر أساسية لتحديد الأفعال التي تتحقق بها الجرائم ضد الإنسانية وهي<sup>2</sup>:

• العنصر الأول: يجب أن يكون هذا الفعل من الأفعال والأعمال التي نصت عليها المادة السابعة.

• العنصر الثاني: يجب أن يتم ارتكاب تلك الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

وهو ما يتضمن تكرار ارتكاب السلوك والأفعال والأعمال المشار إليها، فالجريمة ضد الإنسانية هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عددا كبيرا من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة لا يترتب على مرتكبه مسؤولية جنائية دولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية إلا إذا كان جزءا من اعتداءات متكررة واسعة النطاق، وبالتالي فإن قتل شخص واحد يكون له تكييف قانوني آخر يسأل عنه مرتكبه وفق هذا النظام وسوف نبينه لاحقا.

• العنصر الثالث: يجب أن يكون ارتكاب الأفعال والأعمال المكونة لتلك الجرائم عملا بسياسة دولة أو منظمة معينة، أو بناء على تشجيع وتحفيز منها يقتضي ارتكاب هذا الهجوم.

ويستدل على هذا العنصر بالتشجيع والدعم الإيجابي، ولا يمكن الاستدلال على تلك السياسة في حالة غياب العمل الحكومي أو التنظيمي، ولا يشترط أن تستند هذه السياسة إلى السلطات الرسمية في الدولة، فهي قد تستند إلى الجماعات المختلفة التي تكون متورطة في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية مثل الحركات الانفصالية وحركات التحرر.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، ص204

<sup>2</sup>-مرجع سابق، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، ص225-226-227-228-229-230.



وعليه، فإن عنصر سياسة الدولة أو المنظمة يعد عنصرا حاسما ومهما في جعل الجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لأن عنصر السياسة يضي على الفعل المرتكب درجة كبيرة من الخطورة في المجتمع الدولي.

• العنصر الرابع: يجب أن ترتكب ضد أي فرد من الأفراد والسكان المدنيين.

وذلك على خلاف مع جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط أن ترتكب في حق جماعات موصوفة، فالفارق بتحديد الفئات المستهدفة، وهذه الجرائم ترتكب ضد أي من السكان المدنيين سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين، وينتج عن ذلك أن تلك الجرائم يمكن للدولة أن ترتكبها ضد رعاياها أو ضد الأشخاص المقيمين فيها.

• العنصر الخامس: تجنبت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يكون هناك ضرورة أو استلزام إقرار أي من تلك الجرائم بوجود نزاع مسلح، وهو الأمر الذي يعني إمكانية وقوعها في وقت الحرب والسلم على حد سواء.

• العنصر السادس: لم تتطلب المادة السابعة من النظام أن تكون الأعمال المكونة للجرائم ضد الإنسانية (باستثناء الاضطهاد) مرتكبة بقصد التمييز المجحف في المعاملة لدوافع دينية أو عرقية أو سياسية أو قومية.

• العنصر السابع: إن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية وبالتالي يلزم القصد الجنائي، وهو ما أكدته المادة ثلاثون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة وأن نتجه إرادته وسلوكه لتحقيقها والقصد العام لا يكفي، وإنما يجب توافر القصد الخاص، ومعناه علم المتهم لحظة ارتكاب الفعل أو العمل الإجرامي بأنه يرتكبه في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وبالنسبة لجريمة الفصل العنصري فإن القصد الخاص منها يتطلب أن يرتكب المتهم الفعل الإجرامي بنية الإبقاء على نظام الحكم العسكري.

## ثالثاً: جرائم الحرب

نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وتشمل الهجوم عمداً على سكان مدنيين أثناء النزاع المسلح وحالة الحرب أو الهجوم على الأعيان المدنية وممتلكات المدنيين التي لا تشكل أهدافاً عسكرية أو استهداف والهجوم على بعثات المساعدة الإنسانية أو بعثات المحافظة على السلام، أو قصف واستهداف أهداف غير محمية عسكرياً أو قتل جندي قام بالاستسلام أو الهجوم على المنشآت الدينية أو الفنية أو الثقافية أو العلمية أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأعيان الطبية المتنقلة.

والقيام بالتجارب العلمية أو الطبية ضد سكان الدولة المحتلة، أو إرغامهم على مساعدة المهاجم، أو استعمال الأسلحة السامة أو استخدام أسلحة تسبب بطبيعتها أضراراً وآلاماً زائدة، أو استخدام غازات سامة أو خانقة، أو استعمال المدنيين كدروع بشرية، أو تجويع المدنيين وتعذيبهم وإهانتهم ومعاملتهم معاملة غير إنسانية، أو الاغتصاب والاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو تجنيد الأطفال غير البالغين (15) سنة من العمر، أو نقل سكان دولة الاحتلال سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو نقل وإبعاد سكان الأرض المحتلة أو إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو الشارة العسكرية أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة<sup>1</sup>.

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الثامنة خمسة طرق من الجرائم على النحو التالي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف 1949م وتقع تحت هذه الطائفة ثمانية جرائم.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع تحت هذه الطائفة 26 جريمة.
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي يمثل ذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وتضمنت الفقرة أربعة جرائم، وتطبق الفقرة (4/2) على

<sup>1</sup>-مرجع سابق، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، ص205.

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وذلك لا يشمل حالات الاضطرابات والتوترات الإقليمية.

- الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الغير دولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتضم هذه الفقرة اثنتي عشرة جريمة.

وبذلك نجد المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بصفة قاطعة كجرائم في القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

وأوجبت المادة الثامنة ولانعقاد اختصاص المحكمة أن ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهو ما يميز جرائم الحرب، ووفقا للمادة الثامنة فلن يكون للمحكمة اختصاص على أعمال العنف المنفردة التي قد يرتكبها أحد الجنود أثناء أي نزاع مسلح مثل القتل لدوافع شخصية بحتة كالانتقام.

وجرائم الحرب هي جرائم عمدية يتطلب القصد الجنائي فيها العلم بعناصر الجريمة، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب ذلك الفعل المجرم، وأن سلوكه يخالف قواعد الحماية المقررة بموجب اتفاقية جنيف، كما في حالة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف - والتي تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تفيد قيام نزاع مسلح - وأن يعلم بحالة المجني عليهم.

كما أن المادة الثامنة لم تنص على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الخاصة باستخدام الأسلحة النووية، ولكن نصت على أن الحظر يشمل الأسلحة والأساليب الحربية التي بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها، أو أن تكون غير متناسبة والهدف العسكري المراد تحقيقه أو تكون عشوائية بطبيعتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، ص 206-207.

<sup>2</sup> - مرجع سابق، القضاء الدول الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، ص 234-235-236.

#### رابعاً: جرائم العدوان.

سعت الدول العربية والإفريقية لوضع تعريف لجريمة العدوان وتحديد عناصرها وأركانها بسبب خطورتها، وقد تمسكت هذه الدول بالتعريف القائم على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314)، والذي جاء في المادة الأولى منه أن العدوان هو: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"<sup>1</sup>.

وقد أدرجت المادة الخامسة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص النظر فيها لكن مع إيقاف التنفيذ<sup>2</sup>.

وفي 11 حزيران 2010 اتفقت الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية حول ما يمثل جريمة العدوان، وتم اعتماد تعريفها حيث دام الاختلاف حوله لأكثر من عشر سنوات، وقد تم الاتفاق على تعريفها بأنها التخطيط والإعداد والبدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة، لفعل عدواني، والذي بطبيعته وحجمه وخطورته يمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

و قد وافقت الدول حينها على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان، ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل حيث كانت فلسطين من تلك 30 دولة المصادقة، ولن يحدث هذا قبل عام 2017م، عندما تلتقي الدول مرة أخرى لمراجعة التعديل.

كما أشار القرار إلى أنه إذا ما أراد المدعي العام بالمضي قدماً في التحقيق في بعض القضايا المحتملة، فيمكن تحويل الأمر إلى مجلس الأمن، وعندما يؤكد المجلس وقوع جريمة عدوان، فإن المدعي العام سيواصل التحقيق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،ص72.

<sup>2</sup>-الذويب فدى، رسالة ماجستير بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، 2014،ص13.

<sup>3</sup>-جريمة العدوان، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://crimeofaggression.info/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf>

<sup>4</sup>-بعد سنوات من المناقشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، يوجد على الموقع الإلكتروني

<https://news.un.org/ar/story/2010/06/124632>

و جريمة العدوان هي الجريمة الوحيدة التي تخضع لسلطة دولية وهي مجلس الأمن، والذي يختص بتحديد العدوان و يتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع، بوسائل المنع والقمع.<sup>1</sup> وبعد بيان ماهية الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية بالنظر إليها وبالنظر إلى الانتهاكات التي وقعت في رفح من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، نجد أن المحكمة مختصة موضوعا بالنظر في الجرائم المرتكبة، حيث أن جريمة من الجرائم الأربعة سابقة الذكر قد حدثت في رفح المحتلة منذ عام 1967م ألا وهي جريمة الحرب، فجيش الاحتلال الإسرائيلي قد استخدم كما ذكرنا سابقا أساليب مجرمة دوليا تتمثل بتطبيق توجيهه هنيئعل وهو أمر عسكري يستخدم عند اختفاء أحد الجنود أثناء النزاع المسلح ويسمح بضرب النيران في أي مكان يتم الشك فيه بوجود الجندي للعثور عليه، حتى لو كان هناك لديهم علم بوجود سكان مدنيين واستخدام أسلحة تلحق دمارا على نطاق واسع لا يتناسب والهدف العسكري كما ذكرنا سابقا.

فالجيش الإسرائيلي استخدم وسائل وأسلحة أثناء شن الهجوم لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، فأثناء شن الهجوم استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي صواريخ غير دقيقة التوجيه في ضرب الأهداف التي تقع ضمن مناطق سكنية كثيفة السكان مما أدى إلحاق الضرر بالمنازل السكنية المجاورة وهو ما يعد جريمة حرب بموجب المادة الثامنة من النظام، بالإضافة إلى أن الأسلحة المستخدمة أضرارها واسعة النطاق.

وبسبب استخدام تلك الأسلحة تم إلحاق أضرارا وآلما كبيرة وخسائر فادحة بأرواح السكان المدنيين، حيث دمرت العديد من المنازل وقتل العشرات من المدنيين أغلبهم أطفال ونساء، كما فقد العديد من الأشخاص أطراف من جسداهم مثل يديه أو رجليه أو كلتاها ، وكذلك تم استهداف سيارة إسعاف ذهب ضحيتها المسعفين ومدنيين بالإضافة إلى تدمير جزء من مستشفى أبو يوسف النجار، وهو ما يشكل جريمة حرب بموجب المادة الثامنة حيث حظرت استهداف المدنيين والأعيان المدنية والطبية، كما وحظرت استخدام أساليب و وسائل قتال عشوائية وتلحق أضرارا على نطاق واسع.

<sup>1</sup>-الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011، ص197.

## الفرع الثاني: الاختصاص الزمني.

يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قاعدة عامة في القانون الجنائي الدولي تقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، ومعنى ذلك أن المحكمة لا تختص سوى بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ.

أما بخصوص الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد بدء النفاذ، فالمحكمة لا تختص إلا بالجرائم التي تقع بعد بدء انضمام الدولة ونفاذ النظام بالنسبة لها وفق المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعتبر تطبيقاً للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي، وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر.

ومعنى ما سبق أن المحكمة لا يكون لها الحق بمساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص، حتى لو كان هذا السلوك والفعل الذي قام به يشكل جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من النظام<sup>1</sup>.

وهناك من يجد أن المحكمة لها الصلاحية وتختص بالنظر في بعض الجرائم استثناءً والتي تمثل انتهاكا مستمرا، ومثال ذلك الاختفاء القسري للأشخاص، وذلك لأن استمرار اختفاءهم ما زال قائما بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في تلك الانتهاكات، وذلك باعتبارها جرائم مستمرة زمانيا، ويكون للمحكمة وفق الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة صلاحية النظر فيها بناء على قرار يصدر عن مجلس الأمن<sup>2</sup>.

كما أن للمحكمة صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة في الدول الغير طرف في النظام بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهو ما أكدته في العامين 2011 و2012، حيث أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في المحكمة قرارين تؤكد فيهما على أن الإعلان الذي يجري تقديمه بموجب المادة (3/12) يمكن أن يمنح المحكمة الاختصاص للنظر في الجرائم الواردة ضمن نطاق نظام روما الأساسي، والتي وقعت في إقليم طرف غير دولة حتى تاريخ يعود إلى

<sup>1</sup>-يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص170.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، المحكمة الجنائية الدولية، ص15.

العام 2002م، ففي قضية ساحل العاج، أعطى الإعلان التمهيدي الذي قدمته هذه الدولة في العام 2003م، وفق الفقرة (3) من المادة الثانية عشر الاختصاص للمحكمة على الجرائم التي ارتكب في إقليمها حتى تاريخ يعود إلى 19 أيلول /سبتمبر 2002م، وهذه الدولة لم تودع وثيقة التصديق عليه إلا في عام 2013م، ويتمشى هذا الوضع مع أحكام المادة (2/11) من نظام روما الأساسي، والتي توجب على أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر.

وهذه القرارات مهمة بالنسبة لوضع فلسطين، حيث أجازت لدولة غير عضو في المحكمة تقديم إعلان لدى المحكمة يسمح باختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة على أرضها بحيث يعود في تاريخه إلى أي مرحلة ترغب فيها تلك الدولة، وضمن نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، أي حتى 1 تموز/يوليو 2002م. كما يجوز للمحكمة أن تصدر التفويض بإجراء التحقيقات ضمن هذا الإطار الزمني<sup>1</sup>.

حيث بتاريخ 31/12/2014م قدمت فلسطين المحتلة إعلاناً للمحكمة جاء فيه قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة عام 2014م على أرضها وإقليمها الذي تم احتلاله عام 1967م، ومن ضمن تلك الجرائم التي ارتكبت في غزة ورفح عام 2014، علماً أنه تم انضمام فلسطين لنظام المحكمة الأساسي رسمياً والنفاذ في 1/4/2015م، وقد تم تقديم بلاغ بخصوص الجرائم المرتكبة في رفح بناء على الإعلان للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25/6/2015م، بالإضافة إلى بلاغين آخرين أحدهما يتعلق بإرهاب المستوطنين الإسرائيليين على الفلسطينيين، وبلاغ آخر يتعلق بعائلة الدوابشة التي تم تعرضها للحرق من قبل مستوطنين، كما أن مؤسسات المجتمع المدني قدمت بلاغات للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بالحرب الأخيرة على غزة

<sup>1</sup>-ورقة موقف حول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، مؤسسة الحق، 2013، ص6-8 توجد على الموقع الإلكتروني [http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AI-Haq\\_and\\_PCHR\\_Position\\_Paper.Arabic\\_Translation.pdf](http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AI-Haq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf)

والانتهاكات التي حدثت أثناء الحرب. وقد باشرت المدعية العامة للمحكمة الجنائية بالفحص الأولي بناء على تلك البلاغات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية بخصوص الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية الناشئ عن الإعلان الذي أودعته ساحل العاج بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر، نصل إلى نتيجة مماثلة فيما يتعلق بالإعلان الذي قدمته فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، وبناءً على ذلك فإنه ولتشابه قضية ساحل العاج وينظر المحكمة والتوجه الذي اتخذته واعتمده فلسطين، يمكن حث المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للتحرك على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين سنة 2014م وفق نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر، والحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق في الجرائم التي وقعت في رفح عام 2014م.

كما أن جرائم الحرب التي حدثت في رفح عام 2014م ما زالت آثارها مستمرة إلى الآن مما يجعل المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجرائم، فالمئات من المدنيين ما زالوا يعانون من آثار النزاع المسلح، فمنهم من فقد أحد أطرافه أو كلا طرفيه، ومنهم من يزال يُعالج بسبب الجروح الخطيرة التي أصابتهم نتيجة الضربات التي كان يوجهها الاحتلال ضدهم، كما أن العشرات من المدنيين فقدوا منازلهم وما زالوا حتى الآن يعيشون في الخيم، بالإضافة إلى أن هناك العديد من السكان المدنيين قد خسروا أفراداً من عائلاتهم نتيجة النزاع المسلح الذي شنه جيش الاحتلال الإسرائيلي، كما أن السكان المدنيين ما زالوا يعانون نتيجة الآلام والمعاناة والأذى الذي لحق بهم خاصة الأطفال والنساء.

بالإضافة إلى أن جيش الاحتلال استمر بالاعتداءات على مدينة رفح حيث تعرضت رفح للقصف المدفعي بتاريخ 217/3/22 ونتج عن هذا الاعتداء شهيد وهو يوسف شعبان أبو عاذرة (18) عام وإصابتين، وهم من سكان مخيم الشابورة<sup>2</sup>. كما تعرضت رفح للهجوم في شهر ديسمبر/2017 ونتج عنه أضرار وإصابات.

<sup>1</sup> - عمر عوض الله، مساعد وزير الخارجية ورئيس إدارة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، الثلاثاء الساعة الواحدة والنصف، 2018/1/16م.

<sup>2</sup> - وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://paltoday.psh>



وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة فإنها تكون مختصة زمانيا من وقت سريان نفاذ النظام للدولة المنضمة والمصادقة عليه.

لكن هناك استثناء تصبح فيه المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة وهو استمرار أثر الجريمة والاعتداء، ثانيا تقديم إعلان يقبل باختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة، وبالتالي نصل إلى أن المحكمة مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة في رفح لاستمرارها وتقديم الإعلان للمحكمة، والذي يقيد بقبول اختصاصها.

## المطلب الثاني: الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول: الاختصاص المكاني.

يتم تحديد نطاق الصلاحية والولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة، فإذا كانت الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة فإنها تخضع تلقائياً لاختصاص المحكمة متى ارتكبت أحد الجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام، حيث أنه وبمجرد انضمام الدولة للنظام أو التصديق عليه أو القبول به، فإنه يتضمن قبولها اختصاص المحكمة للنظر في جميع الجرائم المرتكبة على أرضها والمشار إليها في المادة الخامسة.

كما أنه يجوز للدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل للمدعي العام أي جريمة داخلية في اختصاص المحكمة للتحقيق من أجل البت فيها<sup>1</sup>.

أما الدولة الغير طرف في النظام فإنه لا تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها إلا إذا قبلت باختصاص المحكمة من خلال تقديم إعلان تقدمه الدولة للمحكمة، ويكون هذا الإعلان مقيد بجريمة محددة ويجب تحديده في كل مرة<sup>2</sup>.

كما أنه للمحكمة بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر أن تمارس اختصاصها على إقليم دولة ما في حال ارتكاب جريمة تدخل ضمن صلاحيتها متى أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام<sup>3</sup>.

يتبين لنا مما سبق أن المحكمة تكون مختصة بالنظر في الجرائم التي تقع على إقليم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو في حال تقديم إعلان للمحكمة يفيد بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تقع على إقليمها، كما وتكون مختصة في حال إحالة مجلس الأمن للمحكمة جريمة للنظر فيها متى كانت هذه الجريمة من ضمن الجرائم التي تختص المحكمة النظر فيها.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، المحكمة الجنائية الدولية، ص33-34.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، المحكمة الجنائية الدولية، ص17.

<sup>3</sup>-المادة (13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

وفيما يتعلق باختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة في رفح فإن المحكمة تختص بالنظر في تلك الجرائم، حيث عند تقديم الإعلان بتاريخ 12/31/2014م، والذي فيه تم إعلان قبول اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة عام 2014م، وهو ما يتفق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث بموجب هذا النظام تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة غير طرف متى قدمت إعلان للمحكمة تقبل باختصاص المحكمة للنظر في تلك الجرائم المرتكبة على أرضها<sup>1</sup>.

وعند تقديمها الإعلان بقبول اختصاص المحكمة زمانياً للنظر في الجرائم المرتكبة عام 2014م، قبلت اختصاص المحكمة مكانياً، حيث جاء في الإعلان قبول اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة فلسطين الذي تم احتلالها عام 1967م.

#### الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد (25،26،27،28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويفهم من هذه المواد أن المحكمة مختصة فقط في محاكمة الأشخاص الطبيعيين، فلا يسأل الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين أو الهيئات من الدول أمام المحكمة.

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال التالية<sup>2</sup>:

أ. ارتكاب جريمة سواء بصفته أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسئولاً أو غير مسئول جنائياً.

ب. الأمر أو الأجراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع بها.

<sup>1</sup>-المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، المحكمة الجنائية الدولية، ص31.

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعلن بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو الشروع فيها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقوم:

1. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي عند الجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ. ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو التحريض المباشر العلني على ارتكابها.

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، و لكن لم تقع الجريمة لظروف لا تتصل بنوايا الشخص.

كما أن المحكمة الجنائية وبموجب المادة السادسة والعشرون، فإنه ليكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>1</sup>.

كما وأن المحكمة وبموجب المادة السابعة والعشرون من نظام المحكمة الجنائية اختصاص النظر في محاكمة جميع الأشخاص، ما عدا الأشخاص الذين استثنتهم المادة السادسة والعشرون، حيث نصت على أن هذا النظام يطبق على جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبصورة متساوية، فحتى لو كان رئيس دولة أو عضو في برلمان أو موظف حكومي فإنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية كما أن لا تشكل سبباً للتخفيف من العقوبة، بالإضافة إلى أنه وبموجب هذه المادة فإن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

<sup>2</sup>-المادة (27) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

وتضيف المادة الثامنة والعشرون نصاً آخرًا يتعلق بمسئولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، حيث نصت على أنه: "بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسئولاً مسئولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

2- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

3- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ب- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

1) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسئولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

3) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

لابد لنا أن نشير في نهاية دراستنا لهذا المبحث إلى أنه تختص المحكمة بالنظر والتحقيق في الجرائم المرتكبة في رفح، وذلك لأن المحكمة تنظر في الجرائم التي لم يتم معاقبة مرتكبي تلك الجرائم من قبل الدولة التي ينتمون إليها، أو أن العقوبة لا تتناسب والفعل المرتكب وأن العقوبة يجب أن تكون أشد.

كما ولا بد أن نشير إلى أن الإعلان المقدم للمحكمة الجنائية الدولية والذي تنص عليه المادة الثانية عشر من نظام المحكمة، يسمح فقط للمدعي العام بالقيام بفحص أولي للنظر فيما إذا كانت الانتهاكات المرتكبة جديرة بالتحقيق أم لا، كما أنه يتم الفحص فيما إذا كانت الأدلة كافية لإثبات ارتكاب إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها أم لا والتي في حال توافرها يتم تحويل الملف للمحكمة لمحاكمتهم.

وأن الإعلان وحده ليس كافياً وضامناً للقيام بالمحاكمة، ولذلك لا بد من تقديم إحالة للمحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت إليها المادة الرابعة عشر من نظام المحكمة الأساسي، والذي فيه يسمح للدولة التي ارتكب على إقليمها جريمة، تدخل ضمن اختصاص المحكمة تقديم طلب إحالة يرفق معه التقارير والتحقيقات التي قام بها جهاز الدولة المختص، وبناء على الطلب يتم مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام في إقليم الدولة الذي ارتكب على أرضها تلك الجرائم<sup>1</sup>.

ولإحالة شروط موضوعية وشكلية يجب توافرها حتى يتم تقديمه من دولة غير طرف للنظر في الجريمة فالشروط الموضوعية هي أن تدخل الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، أما بالنسبة للشروط الشكلية فهو أن تكون الدولة -غير الطرف- قد قدمت إعلاناً بقبول اختصاص المحكمة على إقليمها وأن تكون متعاونة مع المحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-رهم برغوثي، موظفة قانونية في وزارة الخارجية، الثلاثاء الساعة الواحدة، 16-1-2018.

<sup>2</sup>-العدوان ممدوح حسن والعمور عمر صالح، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الاحالة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016، ص 236، يوجد على الموقع الإلكتروني

<https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174>

## المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح.

ان المسؤولية الدولية تنشأ في حال قيام الدولة أو الفرد الذي ينتمي إليها بعمل أو امتناع عن العمل مخالف للالتزامات المقررة وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، ومن ثم تتحمل الدولة أو الشخص في هذه الحالة تبعاً تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية واجبة الاحترام.

حيث تترتب المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالتزام دولي ملقى على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي، ويشمل الإخلال بالالتزام الدولي القيام بعمل تحظر قواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي القيام به ومثال ذلك شنّ الدولة هجوماً أو حرباً ضد دولة أخرى وإلحاق الدمار والآلام والخسائر الفادحة بمواطنيها أو إهمال أو تقصير في القيام بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي على الدولة القيام به<sup>1</sup>.

وفي هذا المبحث سنتناول البحث عن المسؤولية الدولية لإسرائيل عن ما ارتكبته من انتهاكات لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف واتفاقية لاهاي أثناء شنّها الهجوم العسكري على رفح للبحث عن الجندي الإسرائيلي الذي تم أسره حيث سيتم دراسة المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح (مطلب أول) والمسؤولية المدنية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن الأضرار الناجمة في رفح (مطلب ثاني).

<sup>1</sup> - دراجي إبراهيم، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com>

## المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية في ضوء القانون الدولي الجنائي.

تعد المسؤولية الجنائية الأثر المترتب على خرق وانتهاك قاعدة قانونية تجريميه دولية<sup>1</sup>، وترتبط مسألة إنشاء القانون الدولي الجنائي وتطويره ارتباطا قويا ووثيقا بحل القضايا الجوهرية والأساسية والمهمة للعلاقات الدولية، ألا وهي حفظ الأمن والسلم الدوليين ومنع الانتهاكات الواسعة والجسيمة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكر الأجواء الدولية إلى هذا اليوم<sup>2</sup>.

وقبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز والإدراك وحرية الاختيار (الإرادة) والتي تتفق والقانون الجنائي الداخلي لكل دولة كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية لمحاسبة مرتكبي الأفعال الجرمية، وقد كان هناك اختلاف في الرأي بين الفقهاء الدوليين حول أساس هذه المسؤولية إذ انقسموا بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

حيث استقرت المدرسة التقليدية وعلى رأسهم الفقيه "جلاسر" بأنه لا يمكن أن تتوافر حرية الاختيار والتمييز إلا للشخص العادي دون المعنوي، وحثهم أنه لا تتوافر تلك العوامل للشخص المعنوي، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية تترتب للشخص العادي وأن الجزاء لا يوقع إلا عليه.

أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه "سالदानا"، فيرون إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه "سالदानا": "أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-الراجعي محمد،المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان،ص144،يوجد على الموقع

<http://www.caus.org.lb> الإلكتروني

<sup>2</sup>-حميد حيدر عبد الرزاق،تطوير القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة،دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات،2008،ص46.

<sup>3</sup>-حسين نسمة،رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية، جامعة منتوري "قسنطينة"،2006-2007،توجد على الموقع الإلكتروني <https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AHOC2361.pdf>.



وقد أخذ القضاء الدولي والقانون الدولي الإنساني برأي المدرسة التقليدية، والمتمثل بالمسؤولية الجنائية للفرد، ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب، حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منظور الفقه الدولي التقليدي مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي<sup>1</sup>.

وتأكيدا على تطبيق القضاء الدولي الجنائي اعتماد رأي المدرسة التقليدية في تطبيقاته حكم محكمة "نورمبرج" عام 1948م في قضية "vonleed" حيث اشترطت توافر عناصر القصد الجنائي وهما الإرادة وحرية الاختيار<sup>2</sup>.

وقد عرف بعض الكتاب القانون الدولي الجنائي بأنه: مجموعة القواعد التي تعمل على تحديد الجرائم الدولية والعقوبات المقابلة لها، والإجراءات التي يجب اتخاذها عند ارتكاب تلك الجرائم لفرض العقوبات على الأشخاص الطبيعيين الذين تم إثبات مسؤوليتهم على ارتكابهم لتلك الانتهاكات والجرائم الدولية<sup>3</sup>.

وقد تشكلت محاكم جنائية لمحاسبة مرتكبي الجرائم منها محكمة نورمبرغ وطوكيو التي تم انشائها لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عام 1945م، ومحكمة يوغسلافيا التي تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في البوسنة وكوسوفا عام 1991م<sup>4</sup>، ومحكمة رواندا التي انشئت عن طريق مجلس الامن بطلب الحكومة الرواندية بناء على القرار الصادر رقم 955 في نوفمبر عام 1994م و انشئت لغرض واحد وهو معاقبة ومحاكمة الافراد الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الجسيمة في رواندا والاقاليم المجاورة لها<sup>5</sup>، حيث كانت بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية عما ارتكبه من جرائم دولية، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

<sup>1</sup>-أونيسة شوية وشيحا حنان، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012-2013، ص4.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية، توجد على الموقع الإلكتروني <https://bu.umc.edu.dz/theses/droit/AHOC2361.pdf>.

<sup>3</sup>-مرجع سابق، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ص49.

<sup>4</sup>- المطيري فلاح مزيد، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص5، توجد على الموقع الإلكتروني <http://elibrary.mediu.edu.my>

<sup>5</sup>-مرجع سابق، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، ص31.

حيث قام المجتمع الدولي بتبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما الدبلوماسي في سنة 1998م، وهي الهيئة القضائية ذات الطبيعة الجنائية المؤسسة بشكل دائم والمختصة بالنظر في أخطر الجرائم وملاحقة مرتكبيها<sup>1</sup>.

والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد سارت هي أيضا على نهج السوابق القضائية، حيث أكدت على أن المسؤولية الجنائية تكون للأفراد الطبيعيين، حيث أنه لا يملك حرية الاختيار والإرادة إلا الشخص الطبيعي الذي يوجه إرادته لارتكاب الفعل المخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وبالتالي إقامة المسؤولية الجنائية بحقهم استنادا إلى المبدأ "لا مسؤولية من دون إسناد" وقد تناولنا في دراستنا سابقا اختصاصات المحكمة، ومن ضمنها الاختصاص الشخصي لمحاكمة الأفراد عن ارتكابهم الجرائم التي تدخل ضمن نطاق المحكمة.

كما وتؤكد المحكمة في ديباجتها على أن الجرائم الخطيرة يجب ألا تمرّ دون عقاب، وأنه على المجتمع الدولي أن يقوم بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم سواء على الصعيد الوطني، أو من خلال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والتي تتسم بأنها مستقلة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة<sup>2</sup>.

ويعد تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية من أكبر التطورات التي عرفتتها قواعد القانون الدولي عموما، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص بعدما كانت الدولة تتحمل تبعات ارتكاب أحد أفرادها أو مجموعة من أفرادها انتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح وشن هجوم عسكري، وقد تأسس هذا التقرير على اعتبار أن الفرد أصبح من المواضيع المهمة للقانون الدولي وأحد أشخاصه، بحيث أصبح انتهاك حقوقه المحمية مهددا أساسيا أثناء النزاع المسلح، لذلك أضيفت قواعد عديدة من مهددات الأمن والسلم الدوليين. إذا نتوصل مما سبق إلى أن القضاء الدولي أسند المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، والتي تعرف

<sup>1</sup>-مرجع سابق، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص5، توجد على الموقع الإلكتروني <http://elibrary.medi.u.edu.my>

<sup>2</sup>-إبراهيم هشام مصطفى محمد، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص4.

بأنها ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال جسيمة تمس الجماعة الدولية بأكملها<sup>1</sup>.

كما وأن المجتمع الدولي استقر على أنه لا يعفى الشخص - مهما كانت الصفة الرسمية التي يتمتع بها الأشخاص - من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابهم جرائم دولية مخالفة لقواعد واتفاقيات القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح، وهذا ما جاءت به المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي نصت على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة<sup>2</sup>.

توصلنا في هذا الفرع من دراستنا إلى أن القضاء الدولي استقر على أن المسؤولية الدولية الجنائية لا يمكن أن تكون إلا للأفراد، حيث أنه لا يمكن أن يتوافر ركن التمييز والإرادة إلا للأفراد الطبيعيين دون المعنويين.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجنود الاحتلال عن الجرائم المرتكبة في رفح.

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يعد بمثابة المرجعية للمحاسبة عن جرائم الحرب المرتكبة في رفح، وتحديدًا عند الوقوف عند المادة الخامسة والعشرون من هذا النظام، نجد بأن العقيد عوفر وينتر قائد اللواء جبعاتي التابع للجيش الإسرائيلي الذي أصدر الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" للجنود لتنفيذه، يجعل منه في حالة تطبيقه عن طريق جنوده الذي يوجه أوامره لهم بأن يكونوا عرضة للعقاب، لارتكابهم جريمة تدخل ضمن نطاق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أشرت إليها في جزئية سابقة من هذه الدراسة والتي تعد هذا السلوك الذي وقع بالفعل أو قد شرع به سواء بطريق الأمر - وهذا ما يعيننا - أو الإغراء أو بتقديم العون أو التحريض أو

<sup>1</sup>-مرجع سابق، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان.

<sup>2</sup>-عواد هاني عادل احمد، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الشخصية لمركبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا)، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص 90 .

الحث على ارتكابها، وفي الحالة التي نحن بصدها في هذه الدراسة وهي حالة الأمر المتمثلة بإصدار الأمر العسكري "توجيه هنيئيل"، والذي ترتب بموجب تطبيقه كأمر عسكري من العقيد إلى الجنود توجيه الضربات في المحيط الذي تم أسر الجندي فيه بغض النظر عما يترتب عن هذا السلوك من آثار، وخصوصا بأن هذا الأمر يوجه بطريقة عشوائية غير مراعي للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي كما عالجتها سابقا المتمثلة بانتهاك مبدأ الضرورة العسكرية والتناسب ومبدأ التمييز والإنسانية.

فالعقيد وينتر وفق المادة الخامسة والعشرون يكون مسؤولا جنائيا ومعرض للمحاسبة عن الأمر الذي أصدره لجنوده، وذلك لأن طبيعة الأمر الصادر يخالف اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان التابعان لاتفاقيات جنيف، كما أنه يخالف أعراف الحرب السارية، والتي في حال مخالفتها تشكل جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي للمحكمة، حيث تشير المادة المذكورة أن الشخص يكون مسؤولا بصفته الفردية<sup>1</sup>.

كما أن المادة الثامنة والعشرون من نظام المحكمة الجنائية الدولية أكدت على أن القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤول مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة من جانب القوات التي تخضع لإمرته وسيطرته أو تخضع سيطرته أو سلطته الفعليتين إذا:<sup>2</sup>

1- علموا أو أنهم يفترض أن يعلموا بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بان قواتهم ارتكبت أو على وشك ارتكاب الجرائم.

2- لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطاتهم لمنع أو قمع ارتكاب الجرائم أو إحالة هذه الوقائع على السلطات المختصة للتحقيق فيها وإجراء المحاكم.

وقد أوجبت النصوص القانونية الدولية على القادة العسكريين ضرورة الإلمام والمعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا الغرض نصت المادة (82) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف

<sup>1</sup>-المادة (25) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

<sup>2</sup>-المادة (28) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

المعقودة في 12/آب/1949 على تأمين توفر المستشارين القانونيين للقيام بتقديم المشورة القانونية للقادة العسكريين لضمان عدم انتهاك قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

كما وقدمت المادة (57) من البروتوكول المشار إليه بعض التدابير الوقائية كالاحتياطات أثناء الهجوم التي يتوجب على من يخطط للهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه أن يراعيها ويحترمها.

وفي هذا الإطار نصت المادة (2/86) من البروتوكول الأول على " لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تبيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات وتدابير مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك<sup>1</sup>.

يتبين لنا من خلال النصوص القانونية السابقة أن العقيد وينتر مسؤولا جنائيا عن الانتهاكات في رفح حيث أن القائد العسكري يكون ملم بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي ما كان على العقيد إصدار الأمر العسكري "توجيه هنيبعل" الذي بطبيعته يسمح شنّ الضربات في محيط المكان الذي تم أسر الجندي فيه حتى لو كان هناك مدنيين أو أعيان مدنية قد تضرر بسبب هذا الهجوم، فالمهم الوصول إلى الجندي بغض النظر عن النتائج المترتبة عن هذا الأمر، وهو ما أكده أحد ضباط مشاة الجيش الإسرائيلي عند وصفه لهذا الأمر قائلا: "ثمة تبعات لا بد منها بمجرد ما يتم الإعلان عن توجيه هنيبعل عبر اللاسلكي وثمة نظام متبع لإطلاق النيران يعرف باسم (إجراء إطلاق النار بموجب توجيه هنيبعل) - أي أن الجنود يقومون بإطلاق النار على كل مكان يشتبهون به ويتقاطع مع مسار معين ولا يدخرون جهدا في ذلك أبدا"<sup>2</sup>.

فكما يتضح لنا من كلام هذا الضابط أنه بمجرد الشك بوجود الجندي الذي أسره في مكان ما، فإنه يتم إطلاق النيران دون التأكد من ذلك، وهو ما يخالف قواعد الحرب كما ذكرنا في دراستنا سابقا حيث أن الشك يفسر لصالح المدنيين والأعيان المدنية.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، ص92.  
<sup>2</sup> - مرجع سابق، يوم الجمعة الأسود: مجزرة رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014، منظمة العفو الدولية

وعلى الرغم من أن هذا الأمر العسكري "توجيهه هنيبعل" لا يتلاءم مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني إلا أن العقيد أصدر الأمر بتطبيقه، علما أيضا أن المادة الثامنة من نظام المحكمة نصت على أن الوسائل والأساليب يجب أن لا تخالف أعراف الحرب وألا تكون عشوائية وأن لا تكون أضرارها لا تتناسب والهدف العسكري.

إذا يتبين لنا من دراستنا بأن رئيس جيش الاحتلال الإسرائيلي أو القائد العسكري للجيش هو من يتحمل المسؤولية الجنائية، بموجب المادة الثامنة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة في حال قيامه بإصدار أمر بطبيعته ينتهك أعراف الحرب، كما أنه يتحمل المسؤولية الجنائية إذا لم يتم بإصدار أمر يوقف تلك الانتهاكات خلال الأربع أيام التي شن الهجوم فيها على رفح، على الرغم من علمه بأن الجيش يقوم بانتهاكات جسيمة ومخالفة لقواعد وأعراف الحرب والنزاع المسلح، وحيث أوجبت المادة السابقة الذكر تحمّل الرئيس للمسؤولية في حال لم يتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع أو قمع تلك الجرائم<sup>1</sup>، وهنا فإن القائد العسكري هو أصلا من قام بإصدار هذا الأمر الناجم عنه تلك الانتهاكات، ولذلك فإنه مسؤول أمام المحكمة الجنائية الدولية عن تلك الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والمنصوص عليها في المادة الثامنة.

كما أن رئيس أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي يتحمل المسؤولية الجنائية لعدم تدخله ومنع ما يحصل في رفح، رغم معرفته بأن جيشه ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وفق المادة الثامنة والعشرون من النظام.

أما فيما يتعلق بالجنود الخاضعين لأوامر العقيد وينتر فإنه وفقا للمادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة يقع على عاتقهم مسؤولية جنائية حتى لو تم إصدار الأمر العسكري لهم بتطبيق "توجيهه هنيبعل" من قبل العقيد وينتر، حيث كان يجب مخالفتهم لأوامره حتى لو كانوا سيخضعون للعقاب نتيجة ذلك، حيث أنه يتوجب على الجنود أثناء النزاع المسلح عدم القيام بأي عمل غير مشروع أثناء قيامهم بالعمليات العسكرية وفق الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر<sup>2</sup>، والأمر العسكري بطبيعته التي

<sup>1</sup>-المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

<sup>2</sup>-المادة (33) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني ظاهر، حيث بطبيعته يسمح بإطلاق النيران الكثيفة في المحيط الذي تم أسر الجندي فيه، وبمجرد الاشتباه والشك بوجوده دون مراعاة لوجود المدنيين والأعيان المدنية.

ولا يستطيع جنود الاحتلال الإسرائيلي الادعاء بعدم معرفتهم عدم مشروعية الأمر العسكري حيث كما ذكرنا في دراستنا سابقاً أن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع أوجب معرفة الجنود والعساكر بقواعد القانون الدولي وتوفير المستشارين القانونيين المختصين بهذا المجال لمساعدتهم على معرفة تلك القواعد.

كما أن الادعاء بعدم قدرتهم على مخالفة الأوامر ليس سبباً كافياً لعدم تعرضهم للمحاكمة والمسائلة أمام المحكمة ودليل ذلك ما حصل مع أوتو أدولف أيخمان الألماني أحد منظمي الهولوكوست والذي كلف من قبل الجنرال رينهارد هيدريش بتسهيل وإدارة الخدمات اللوجستية المشاركة في الترحيل الجماعي لليهود إلى معسكرات اليهود والإبادة في أوروبا الشرقية المحتلة من قبل النازيين خلال الحرب العالمية الثانية، حيث تم القبض عليه في الأرجنتين من قبل جهاز الاستخبارات الإسرائيلي "الموساد" وإدانته بارتكاب جرائم حرب، وخلال المحاكمة لم ينكر حقيقة الهولوكوست أو دوره في تنظيمها، لكنه ادعى أنه كان ببساطة يتبع الأوامر في نظام الفدرالية الاستبدادية. وقد وجد مذنباً في كثير من التهم وحكم عليه بالإعدام شنقاً؛ تم إعدامه في 1 يونيو 1962م<sup>1</sup>.

كما يقع على رئيس الوزراء الإسرائيلي المسؤولية، لعدم قيامه بوقف الأعمال العسكرية في رفح والتي نتج عنها العديد من الانتهاكات، حيث وفقاً للمواد السابقة الذكر فكل شخص يكون مسؤول عن الأعمال الصادرة عن الأشخاص العاملين تحت سلطته، وبالتالي فإنه يتوجب على المجتمع الدولي قطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع حكومة الاحتلال الإسرائيلي.

<sup>1</sup> يوجد على الموقع الإلكتروني [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Adolf\\_Eichmann](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann)

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي عن الأضرار الناجمة في رفح.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي.

تقتضي قواعد القانون الدولي بتحريم اللجوء إلى استخدام القوة كوسيلة لفض المنازعات بين الدول، وهناك العديد من الالتزامات التي يجب على الدول عدم مخالفتها، وذلك للحفاظ على نص ميثاق الأمم المتحدة، والذي جاء فيه وجوب التزام أعضاء المنظمة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والتأكيد على أعضاء المنظمة أن يفضوا جميع منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

ومن الواجبات والالتزامات التي يقتضيها تطبيق القانون الدولي، احترام أشخاص القانون الدولي لهذا القانون وتنفيذه في علاقاتهم المتبادلة، وكذلك في تصرفاتهم الانفرادية وفي مباشرة اختصاصاتهم المختلفة<sup>1</sup>.

كما وأن المجتمع الدولي أيضا ملزم بموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف على احترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأوقات مهما كانت الظروف، وتلتزم الدول ببذل كل ما في وسعها لضمان التزام مؤسساتها وغيرها من المؤسسات الخاضعة لسلطتها، باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت في حالة حرب أو نزاع مسلح أم لا، كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، بأن تتعاون مع الأمم المتحدة في حالة الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الأول أو اتفاقيات جنيف<sup>2</sup>.

يتبين لنا أن الدول ملزمة بتنفيذ الواجبات التي عليها واحترامها، وأنه يترتب على تلك الدول التي تنتهك أو ينتهك أفرادها قواعد وأحكام القانون الدولي التي جاءت لحماية الحقوق مسؤولية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي.

<sup>1</sup> -ظاهر عبد اللطيف صابر، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية-غزة، 2016، ص9، توجد على الموقع الإلكتروني <http://library.iugaza.edu.ps/thesis/119982.pdf>

<sup>2</sup> -حبيب بالخير، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، 2015-2016، توجد على الموقع الإلكتروني <http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/9570/1/Dbelkheir.pdf>



كما وأن المسؤولية الدولية أوجبتها اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية لسنة 1907، حيث ألزمت الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية بالتعويض إن كان لذلك التعويض محل، وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة<sup>1</sup>.

يتضح لنا أن اتفاقية لاهاي تلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات قواعد وأعراف الحرب التي ترتكبها القوات المسلحة أثناء النزاع.

والدولة تكون مسؤولة عن أفعال الأشخاص أو المؤسسات التي كلفت أن تعمل تحت إشرافها وسلطتها وسيطرتها في حال قيامهم بأي انتهاك لقواعد القانون الدولي، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية نيكاراغوا عام 1986، وذلك حين قررت أن الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكب من قبل الكونترا في نيكاراغوا، في حال كانت لها سيطرة فعالة على العمليات العسكرية أو شبه العسكرية التي حدثت الانتهاكات في سياقها<sup>2</sup>.

أما فقهاء القانون الدولي فقد اختلفوا في تعريف المسؤولية الدولية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

فعرّفها شارل روسو بأنها: وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل.

وعليه فالمسؤولية الدولية وفق شارل روسو تقتصر فقط بين الدول ولا تشمل الأفراد الذين قاموا بانتهاك قواعد وأعراف الحرب الدولية.

أما الفقيه ماكس هيبير فقد عرفها بأنها: المقابل للحق، وأن الحقوق التي يربتها النظام الدولي لها نتيجة هي المسؤولية الدولية.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، ص14.

<sup>2</sup>-مرجع سابق، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وعرفها كذلك الفقيه كلسن بأنها: "المبدأ الذي ينشئ التزاما بإصلاح أي انتهاك أو خرق لقواعد القانون الدولي، والذي ارتكبه دولة مسؤولة مما عليها يرتب أضرار".<sup>1</sup>

وبخصوص الفقه العربي فقد سار على نهج واتجاه الفقه الغربي، حيث اختلف الفقهاء العرب في تعريف المسؤولية الدولية للتعويض الناجمة عن خرق القانون الدولي.

فقد عرفها الدكتور وائل أحمد عالم بأنها: المحاسبة عن الضرر الحادث على المستوى الدولي والنتائج عن واقعة ما. أما الدكتور حامد سلطان فقد عرفها بأنها: تخلف الشخص القانوني عن القيام بالتزامه مما يرتب بحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن تنفيذ هذا الالتزام والوفاء به.

وهناك تعريف يبدو أشمل من التعريفات السابقة باعتباره تعريف يتضمن كافة أنواع المسؤولية الدولية، وهو: "إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان هذا الفعل محظورا من لدن هذا القانون أو غير محظور، ما دام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دوليا معينا سواء أكان هذا الجزاء ذا طبيعة عقابية أو ذا طبيعة غير عقابية".<sup>2</sup>

نتوصل إلى أن الدولة تتحمل المسؤولية ولا تعفى من المسؤولية الكاملة عن الانتهاكات التي ترتكب من قبل أفرادها لقواعد القانون الدولي، وتكون الدولة مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها إذا استخدمتهم القوات المسلحة للدولة للقيام بأعمال عسكرية، كما في الشركات العسكرية الخاصة وجيش الدولة الذين يعملون داخل قوات مسلحة لدولة ما في نزاعات معينة مقابل أجر يتقاضونه على تلك الأعمال.<sup>3</sup>

ولقد استقرت قواعد المسؤولية الدولية على أن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا في حالة توافر ثلاثة شروط وهي: وجود التزام قانوني على عاتق الدولة أو أفرادها، ومثال ذلك: التقيد بقوانين وقواعد

<sup>1</sup>-مرجع سابق، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ص12.

<sup>2</sup>-قليل نصر الدين، مسؤولية الدولة عن انتهاك القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2016-2017، ص12، توجد على الموقع الإلكتروني

[http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14318/1/GUELLIL\\_NACEREDDINE.pdf](http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14318/1/GUELLIL_NACEREDDINE.pdf)

<sup>3</sup>-مرجع سابق، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وأعراف الحرب والنزاع المسلح، أما الشرط الثاني فهو القيام بعمل أو فعل ينتهك ذلك الالتزام، والشرط الثالث فهو الضرر الناجم عن ذلك الانتهاك<sup>1</sup>.

فإذا توافرت هذه الشروط يجب على الدولة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأفراد نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب على أشخاص القانون الدولي التقيد بها.

والتعويض في القانون الدولي يكون بالطرق التالية<sup>2</sup>:

1- التعويض العيني، وهو يعني إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي

أدى إلى قيام ونشوء المسؤولية الدولية، ومثال ذلك إعادة بناء عقار تم هدمه.

2- التعويض المالي، وهو أن يتم دفع مبلغ مالي يعادل الأضرار المادية والمعنوية الناجمة

عن الفعل والعمل الذي انتهك الالتزام المترتب عليه.

3- الترضية، يكون في بعض الأحوال التعويض العيني أو المالي مناسباً عندما يكون

الضرر المعنوي بحتاً، فيأخذ التعويض شكلاً معنوياً أو رمزياً ومثال ذلك تقديم اعتذار

رسمي وعلني.

ولا تسأل الدولة عن التعويض ولا يقع عليها مسؤولية في حال توافرت أحد موانع المسؤولية، والتي

تتمثل في الأمور الآتية:

1- رضاء المضرور أو المجني عليه بالمخالفة والانتهاك، أو الذي وقع عليه وهو ما يحول

العمل الغير مشروع إلى عمل مقبول، لا يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية والذي أخذت به

اللجنة الدولية كمانع من موانع المسؤولية الدولية.

2- الدفاع الشرعي ومثال ذلك شن هجوم أو عدوان غير مشروع على دولة قامت بالعدوان

ابتداءً عليها بطريقة غير مشروعة، مما يؤدي إلى نزع الصفة غير المشروعة.

<sup>1</sup>-مرجع سابق، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، ص23.  
<sup>2</sup>- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ص762-763-764.

3- التدابير المضادة والمقصود بها عدم وفاء وتنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها اتجاه دولة أخرى بسبب عدم قيام الأخيرة بالتزامها و واجبها<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: تحمل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة بسبب انتهاك جنودها لقواعد القانون الدولي الإنساني وتعويض المدنيين عن الأضرار اللاحقة بهم.**

يقع على حكومة الاحتلال الإسرائيلي تعويض المدنيين عن الأضرار التي لحقت بهم وبممتلكاتهم، حيث أن جيش الاحتلال الإسرائيلي الذي يعمل تحت سلطتها قام بمخالفة أعراف وقواعد الحرب واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيان، والتي هي طرف فيها أثناء النزاع المسلح، وقيامه بالعملية العسكرية من أجل العثور على الجندي الذي تم أسره.

حيث توافرت الشروط الثلاثة التي يجب وجودها لقيام المسؤولية من أجل التعويض، والتي تم ذكرها في دراستنا سابقا، فهناك التزام يقع على عاتق جيش الاحتلال الإسرائيلي وهو التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته أثناء العمليات العسكرية، وعدم استخدام أي وسائل أو أساليب قتال تلحق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية.

أما بخصوص الشرط الثاني فقط تحقق عندما قام جيش الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك هذه الالتزامات عند قيامه بتطبيق "توجيه هنيبعل"، والذي بطبيعته كما ذكرنا سابقا في دراستنا يسمح بضرب محيط المكان الذي تم أسر الجندي فيه حتى لو كان هناك مدنيين وأعيان مدنية، كما أن يسمح للجنود بإطلاق النيران بمجرد الاشتباه والشك دون أن يكون هناك تأكيد بوجود الجندي المأسور في ذلك المكان تحديدا.

ونتيجة هذه الانتهاكات الناجمة عن "توجيه هنيبعل" لحق بالمدنيين والأعيان المدنية أضرارا جسيمة، وبالتالي يكون قد تحقق الشرط الثالث للمسؤولية وهو الضرر، فقد قتل العديد العشرات من المدنيين وأصيب الكثير منهم بجروح، وأصيب البعض منهم بعاهات دائمة حيث خسروا أطراف من جسد،

<sup>1</sup>-مرجع سابق،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ص749-750-751.

كما وخسر عشرات المدنيين منازلهم وما زالوا يعيشون في الخيم، بالإضافة إلى استهداف الأعيان الطبية، والتي أيضا لحق بها الضرر بسبب العملية العسكرية.

وتلتزم حكومة الاحتلال بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات جيشها بموجب المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي سنة 1907م، والتي توجب على الطرف المحارب التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاك الالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقية، كما ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال الصادرة عن قواته المسلحة<sup>1</sup>.

حيث أن الدولة بموجب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي سابقة الذكر تكون ملزمة بتزويد قواتها بتعليمات تكون مطابقة لما تنص عليه هذه الاتفاقية من احترام قوانين وأعراف الحرب<sup>2</sup>.

وحتى لو كان هناك هدف عسكري لها تريد تحقيقه أو قام الطرف الآخر من النزاع بالقيام بعمل غير مشروع ذلك لا يخولها استهداف المدنيين كون ذلك يعد عقوبة جماعية، وهو ما يخالف المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م كما ذكرنا في دراستنا سابقا<sup>3</sup>.

كما أن حكومة الاحتلال مسؤولة وملزمة بالتعويض عن أفعال جنودها الغير مشروعة، والذين يخضعون لرقابتها وفق ما أكدت عليه لجنة القانون الدولي في المادة الثامنة من دورتها الثالثة والخمسين سنة 2001م، والتي جاءت تحت عنوان: (التصرفات التي يتم القيام بها بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)<sup>4</sup>.

ولا يمكن لحكومة الاحتلال أن تدفع بأحد موانع المسؤولية والتي ذكرناها في دراستنا سابقا، حيث أن المدنيين الذين تضرروا من أفعال جنود الاحتلال غير راضيين عن ما لحقهم من انتهاكات وأضرار، خاصة أنهم محميون بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في حال نشوب نزاع مسلح بين جنود الاحتلال وحركة المقاومة.

<sup>1</sup>-المادة (3) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907.

<sup>2</sup>-المادة (1) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907.

<sup>3</sup>-المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م.

<sup>4</sup>-مرجع سابق،مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي،ص166.

وبخصوص الدفاع الشرعي فإن حكومة الاحتلال لا يمكنها أن تدفع به، خاصة أنها بدأت العملية العسكرية على غزة بغرض استهداف الأماكن العسكرية للمقاومة لوقف إطلاق الصواريخ القادمة من غزة، حيث أطلق على العملية "الجرف الصامد" ، وبعد خمسون يوماً من بدء العملية تم الاتفاق على هدنة بين الطرفين إلا أن الهدنة تم خرقها، وبدأ جيش الاحتلال يطلق النيران على شرق رفح بحثاً عن الجندي "هادار غولدين"، والتي استمرت على مدار أربعة أيام، كان ضحاياها جميعهم مدنيين حيث كان يتم إطلاق النيران بشكل عشوائي من أجل العثور على الجندي دون مراعاة أن هناك مدنيين واعيان مدنية لا يجب أن يتم الأضرار بهم.

وهو ما يخالف اتفاقية لاهاي لسنة 1907م واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م والبروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لسنة 1977م، حيث أكدت جميع هذه الاتفاقيات على حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة والعمليات العسكرية.

كما وأكدت هذه الاتفاقيات على أن ليس لأطراف النزاع الحرية والاختيار في استخدام الوسائل والأساليب والأسلحة المستخدمة أثناء النزاع، وذلك من أجل الحد من الآثار الناجمة أثناء النزاع وكي لا يلحق الأفراد الغير مشاركين بالنزاع بأي أذى.

وبالتالي وحتى لو كان هناك دفاع شرعي فيجب أن يكون هدفها العسكري فقط هو الأهداف العسكرية والمقاتلين، وأن تلتزم بنصوص قواعد القانون الدولي الإنساني التي جاءت لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.

أما بالنسبة للتدابير المضادة فحتى لو أن المقاومة استهدفت حكومة الاحتلال فهي يجب أن توجه هجومها المقابل للمقاومة وليس المدنيين، فما فعله جيش الاحتلال الإسرائيلي هو عقوبة جماعية وهو ما يخالف نص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي حظرت العقوبة الجماعية حيث نصت على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص عن مخالفة لم يقترفها، والاقتصاص منه ومن ممتلكاته<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م.

وبالتالي فإن حكومة الاحتلال لا يمكنها التهرب من المسؤولية بحجة التدابير المضادة للهروب من تعويض المدنيين عن الأضرار، وذلك لأنه كان على جمودها أثناء العملية العسكرية مراعاة قواعد القانونية التي تنص على الالتزام بالقواعد التي تحمي المدنيين أثناء أي نزاع مسلح.

ونستنتج من دراستنا أن حكومة الاحتلال ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين في رفح، حيث أنها ملزمة بالتعويض العيني وإعادة بناء المنازل التي تم استهدافها أثناء النزاع، كما أنه يقع عليها التعويض المالي، حيث أنه في حال قيام المدنيين بإعادة بناء منازلهم التي تم هدمها فعليها دفع المبلغ الذي كلفهم لبناء منازلهم أو إصلاحها.

أما فيما يتعلق بالتعويض المعنوي فهو بحت، حيث خسر العشرات من المصابين أطرافهم كما وخسر العشرات أفراد من أسرهم وهذه الخسائر معنوية بحتة، وبالتالي فإن على حكومة الاحتلال تقديم اعتذار رسمي للمدنيين عما لحقهم من أضرار معنوية وهذا التعويض يسمى كما ذكرنا سابقا بالترضية.

## الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة قيام جيش الاحتلال الإسرائيلي بإصدار أمر عسكري سمي "بتوجيه هنيبعل" حيث صمم هذا التوجيه للتعامل مع حالة تعرض أحد جنود الاحتلال الإسرائيلي للأسر.

والذي يسمح هذا التوجيه بإطلاق النيران على نطاق واسع وكثيف في المحيط الذي تعرض فيه الجندي للأسر بهدف الوصول إليه، كما ويسمح هذا التوجيه للجنود بإطلاق النيران على مكان ما بمجرد الاشتباه والشك بوجود الجندي المأسور فيه، دون أن يكون هناك تأكيد على وجوده في ذلك المكان، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني التي فسرت حالة الشك لصالح المدنيين وبالتالي فإنه لا يجب استهداف ذلك المكان.

ويسمح "توجيه هنيبعل" بإطلاق النيران في محيط أسر الجندي حتى لو كان هناك مدنيين وأعيان مدنية قد تضرر من إطلاق النيران الكثيف، ما دام سوف يتم الوصول للجندي المأسور، كما أن استخدامه سوف يؤدي إلى قتل الجندي نفسه فذلك لا يهم، فجندي مأسور ميت أفضل من أسر جندي حي.

تم تطبيق هذا التوجيه في رفح حيث أصدر العقيد وينتر أمر لجنوده ألا وهو "توجيه هنيبعل" بعد إعلان وقوع الجندي هادار غولدين للأسر.

واستمر إطلاق النيران الكثيف على شرق رفح مدة أربع أيام متتالية استمرت من تاريخ 1-8-2014 وحتى 4-8-2014. استهدف فيها الأعيان المدنية والمدنيين، حيث تعرض عشرات المدنيين للقتل نتيجة النيران التي تم إطلاقها من قبل جنود الاحتلال الإسرائيلي، كما أصيب العشرات من المدنيين بجروح خطيرة وفقد البعض منهم أطراف من أجسادهم، وخسر عشرات المدنيين منازلهم ويقوا بلا مأوى، كما وتعرضت مستشفى أبو يوسف النجار وسيارة إسعاف للاستهداف.

إن ما حدث في رفح هو انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ألزمت أطراف النزاع على التقيد بقواعدها التي جاءت لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار النزاع المسلح والتخفيف من الآلام ومعاناة الحرب.



كما أن "توجيه هنيبعل" بذاته يخرق قواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على استخدام وسائل وأساليب قتال لا تحدث أضرارا لا تتناسب والهدف العسكري المراد تحقيقه، كما وحظرت الهجوم العشوائي واستخدام أسلحة أضرارها تلحق دمارا واسعا.

إن استهداف المدنيين والأعيان المدنية وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة بمبدأ الضرورة العسكرية والتناسب ومبدأ التمييز والإنسانية، واستخدام أسلحة ووسائل تلحق دمارا واسعا وبطريقة عشوائية دون التأكد من وجود الهدف العسكري، يشكل جريمة حرب وفق المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

وإن ما قام به جنود الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات جسيمة يترتب عليه المساءلة الجنائية أمام محكمة الجنايات الدولية عما تم ارتكابه من جرائم وانتهاكات في رفح، حيث تختص المحكمة من حيث الموضوع والزمان والمكان بالنظر في الجرائم المرتكبة بالإضافة إلى الاختصاص الشخصي.

كما أن حكومة الاحتلال الإسرائيلي يقع على عاتقها المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات للمدنيين، ولا يسعنا ختاماً إلا أن نفرد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

## نتائج الدراسة:

1- الأمر العسكري "توجيه هنيئيل" وضع لمنع وقوع الجنود في الأسر، وذلك خوفاً من أن يتم تبادلهم مع الأسرى العرب القابعين في سجون الاحتلال، وتم تطبيقه رغم أن طبيعة هذا الأمر تسمح باستخدام أساليب أثناء النزاع المسلح تؤدي إلى خرق وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

2- توجيه النيران نحو منازل المدنيين والأعيان الطبية كان بذريعة اشتباه وجود أحد أطراف حركة المقاومة فيها أو الجندي المأسور، إلا أن الضحايا كانوا أغلبيتهم نتيجة هذا الهجوم هم المدنيين، ولم يتم الوصول إلى الجندي طيلة الأربع أيام التي تم شن العملية العسكرية أثناءها، وهو ما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أنه حتى لو كان هناك أثر للجندي أو أحد أطراف المقاومة ما كان عليهم إطلاق النيران دون الالتفات إلى وجود مدنيين في المحيط، وأن الوصول إلى الجندي أو المقاوم لا يتناسب والأضرار التي لحقت بالمدنيين حيث كانت الخسائر في أرواح المدنيين أكثر بكثير.

3- اختصاص المحكمة الجنائية بالنظر في الجرائم المرتكبة في رفح، حيث أن نظام المحكمة نص على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاع المسلح والعمليات العسكرية نتيجة انتهاك قواعد وأعراف الحرب واتفاقية جنيف الرابعة وفق المادة الثامنة من النظام، كما أن المحكمة تختص زمانياً حيث تم تقديم الإعلان للمحكمة، والذي جاء فيه قبول اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة عام 2014م بالإضافة إلى استمرار هذه الانتهاكات ضد المدنيين إلى الآن، كما تختص مكانياً، حيث أن الجرائم ارتكبت على إقليم الأراضي الفلسطينية ووفق النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة التي قدمت إعلاناً يقبل اختصاص المحكمة على إقليمها.

4- إن تقديم الإعلان وحده ليس كافي، حيث أنه يسمح فقط بقيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفحص أولي لبيان إذا ما كانت الانتهاكات المرتكبة كافية لبدء التحقيق أم لا.

5- تحمل كل من العقيد عوفر وبنتر ورئيس أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في رفح، حيث أن القانون الدولي أوجب أن المسؤولية الجنائية تقع فقط على الأشخاص الطبيعيين، ومحاكمتهم إما المحكمة الجنائية الدولية التي أوجبت المسائلة الجنائية للقائد العسكري المخول بإصدار الأمر العسكري للجنود، كما يسأل الرئيس المسؤول عن الرقابة على أعمال جيشه ووقفهم عن الأعمال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو في هذه الحالة رئيس أركان جيش الاحتلال الإسرائيلي.

6- تحمل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الذي قام بها جيش الاحتلال الإسرائيلي.

## التوصيات:

- 1- التوجه للمؤسسات الدولية والمجتمع الدولي ومطالبته بالرقابة على الوسائل والأساليب المستخدمة أثناء النزاع المسلح من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومدى ملائمتها مع نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة "توجيه هنيبعل".
- 2- إيجاد آليات فعالة تضمن عدم استخدام الأسلحة من قبل الجيش الإسرائيلي، والتي تكون بطبيعتها تنتهك قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.
- 3- تشكيل الحكومة الفلسطينية لجان تقصي حقائق مختصة في غزة تهتم بالقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، وأن يكون أعضاء هذه اللجان خبراء ومختصين بهذا المجال لكتابة التقارير المتعلقة بالانتهاكات التي يرتكبها جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء النزاع المسلح وكتابة التقارير.
- 4- إعداد تقارير بالانتهاكات الجسيمة في رفح وتقديمها للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في الجرائم المرتكبة، ومساءلة مرتكبي الجرائم عن هذه الانتهاكات.
- 5- فتح مراكز لتدريب طاقم قانوني يعنى بالقانون الدولي الجنائي وقواعده، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتمكينهم من إعداد ملفات تتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية على غزة، مقترنة بأدلة على هذه الانتهاكات، وتدريبهم على كيفية توثيق هذه الانتهاكات من قبل مختصين في هذا المجال.
- 6- تقديم طلب إحالة للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب المرتكبة في رفح من أجل بدء التحقيق في الجرائم التي ارتكبت من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي .
- 7- مطالبة حكومة الاحتلال الإسرائيلي بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية من قبل الجهات المختصة.

## المصادر:

- اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949م.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1997م.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع سنة 1997م.
- اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية سنة 1907م.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.

## المراجع:

- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام "الأصول والمبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي العام، النطاق الدولي، العلاقات الدولية، التنظيم الدولي، المنازعات الدولية، الحرب والحياد"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثامنة.
- الفتلاوي سهيل حسين وربيح عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، 2007.
- شعبان محمد حسني علي، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 2010.
- محمد خالد حسين، محكمة الجنايات الدولية وتجربة العدالة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر والبرمجيات، 2015.
- الفتلاوي سهيل حسين، جرائم الحرب وجرائم العدوان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
- الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، 2005.

- بن الصديق لفقير بولنوار، جرائم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الأيام للنشر والتوزيع، 2015.
- حميد حيدر عبد الرزاق، تطوير القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، 2008.
- المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- حجازي عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، 2006.
- يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- إبراهيم هشام مصطفى محمد، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- بوفيه ماركو ساسوني انطوان بالتعاون مع كار سوزان، كامرون ليندسي، وموريس توماس دي سان، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب(مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

#### الأبحاث والرسائل الجامعية:

- أبو حميدة إيناس، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون-جامعة طرابلس، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، 2015.
- جعفر امزيان، رسالة ماجستير بعنوان مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص10.
- رفيق بو هراوة، رسالة ماجستير بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2010/2009.

- القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 20-العدد الثاني-2004.
- الذويب فدوى، رسالة ماجستير بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، جامعة بيرزيت، 2014.
- نسمة حسين، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006-2007.
- اونيسة شوية وشيحا حنان، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، جامعة عيد الرحمن ميرة-بجاية، 2012-2013.
- عواد هاني عادل احمد، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، جامعة النجاح الوطنية، 2007.
- المطيري فلاح مزيد، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، جامعة الشرق الأوسط، 2011، توجد على الموقع الإلكتروني <http://elibrary.medi.u.edu.my>
- ظاهر عبد اللطيف صابر، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، الجامعة الإسلامية-غزة، 2016، ص9، توجد على الموقع الإلكتروني [://library.iugaza.edu.ps/thesis/119982.pdf](http://library.iugaza.edu.ps/thesis/119982.pdf)
- بشناق باسم، ورقة عمل بعنوان: مبدأ التمييز والضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، 2012، توجد على الموقع: <http://site.iugaza.edu.ps/bboshnaq/files/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%8A%D8%B2-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A9.pdf>
- العدوان ممدوح حسن والعمور عمر صالح، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 2016، 1، <https://journals.ju.edu.jo/DirasatLaw/article/viewFile/8055/5174>
- السيد خالد، جريمة الإبادة الجماعية، يوجد على الموقع الإلكتروني [https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/418772aa-41a5-4f82-a1f9-eb60b337cbdd\\_%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20](https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/418772aa-41a5-4f82-a1f9-eb60b337cbdd_%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9%20)

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A9%  
20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8  
A%D8%A9.pdf

## تقارير خاصة:

- يوم الجمعة الأسود: مجزرة في رفح أثناء نزاع إسرائيل/غزة 2014، منظمة العفو الدولية.
- عبد العليم احم-كالهوفن فرننتس- تسغفلد ليزابيث، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014.
- النقاط العشر التي تحظى باهتمام القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016،  
يوجد على الموقع الالكتروني- <https://www.icrc.org/ar/document/10-things-rules-of-war-Geneva-Conventions>
- استعراض الأسلحة الجديدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، يوجد على الموقع  
الالكتروني- <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/weapons/new-weapons/overview-review-of-new-weapons.htm>
- الحرب والقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، يوجد على الموقع  
الالكتروني- <https://www.icrc.org/ara/war-and-law/overview-war-and-law.htm>
- القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسألتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014،  
ص4.  
[file:///C:/Users/khaled%20ahmad/Downloads/icrc\\_004\\_0703.pdf](file:///C:/Users/khaled%20ahmad/Downloads/icrc_004_0703.pdf)
- دليلك في القانون الدولي الإنساني سؤال وجواب، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم  
(12)، 2008، ص3. <https://mezan.org/uploads/files/8872.pdf>



- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (2)، 2008، ص3، يوجد على الموقع الإلكتروني <http://mezan.org/uploads/files/8791.pdf>
- ما هو القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، يوجد على الموقع الإلكتروني، يوجد على الموقع الإلكتروني [/https://www.palestinercs.org](https://www.palestinercs.org)
- جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- الزمالي عامر، الإسلام والقانون الدولي الإنساني: حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، 2004.
- سوليرا أوسكار، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص167.
- <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm>
- [https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar\\_solera\\_2002\\_ara.pdf](https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/oscar_solera_2002_ara.pdf)
- دراجي ابراهيم، المسؤولية الدولية، الموسوعة العربية، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://www.arab-ency.com>
- جريمة العدوان-RC-Res6/documents/6/RC-Res6-ARA.pdf

#### مقابلات:

- عمر عوض الله، مساعد وزير الخارجية ورئيس إدارة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة، الثلاثاء الساعة الواحدة والنصف، 16/1/2018م.

- رهام البرغوثي، موظفة قانونية في الدائرة القانونية بوزارة الخارجية، الثلاثاء، الساعة الواحدة، 2018/1/16م.

#### تقارير إخبارية:

- حصار غزة.. من البداية في انتظار النهاية يوجد على الموقع الإلكتروني <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/6/2/%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%B1-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B8%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9>
- وكالة فلسطين اليوم الإخبارية، يوجد على الموقع الإلكتروني <https://paltoday.psh>
- كيف دخلت إسرائيل إلى فلسطين، يوجد على الموقع الإلكتروني [http://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81\\_%D8%AF%D8%AE%D9%84%D8%AA\\_%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84\\_%D8%A5%D9%84%D9%89\\_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86](http://mawdoo3.com/%D9%83%D9%8A%D9%81_%D8%AF%D8%AE%D9%84%D8%AA_%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86)
- بعد سنوات من المناقشات، أعضاء المحكمة الجنائية الدولية يتفقون على تعريف جريمة العدوان، <https://news.un.org/ar/story/2010/06/124632>.

#### مواقع الكترونية:

- [https://en.m.wikipedia.org/wiki/Adolf\\_Eichmann](https://en.m.wikipedia.org/wiki/Adolf_Eichmann)